

# THE ALGERIAN EXPERIENCE IN MAJOR RISK PREVENTION AND DISASTER MANAGEMENT - AN ANALYSIS OF LEGAL, ORGANIZATIONAL, AND STRUCTURAL PREPAREDNESS-

AZEB Mohamed El Bachir<sup>1</sup>, Dr. Foued BOUZAHZAH<sup>2</sup>

<sup>1</sup>PhD student, specializing in the management of natural hazards in urban areas, Institute of Urban Techniques Management, University Salah BOUBNIDER, Constantine 3, Algeria.

<sup>2</sup>Professor lecturer A, Institute of Urban Techniques Management, University Salah BOUBNIDER, Constantine 3, Algeria.

The Author's E-mail: [mohamed.azeb@univ-constantine3.dz](mailto:mohamed.azeb@univ-constantine3.dz)<sup>1</sup>, [foued.bouzahzah@univ-constantine3.dz](mailto:foued.bouzahzah@univ-constantine3.dz)<sup>2</sup>

Received: 10/2023

Published: 05/2024

## Abstract:

Adopting a comprehensive and effective strategy for major hazard prevention and disaster management, giving it maximum importance and priority on government agendas, is a crucial and fundamental step. By dealing with the consequences of the issue from the outset, this is part of and contributes directly to building a safe and sustainable society. The Algerian legislator is striving to make progress towards the objectives of this context and its arduous path by establishing essential requirements, following steps aimed at improving knowledge of the types of risks, understanding them, strengthening their monitoring and anticipation, regulating specific mechanisms and protocols, as well as preparing on a structural, logistical and preventive planning level and coordinating training. All of these measures contribute progressively to achieving the desired objectives, achieving tangible leadership and effectiveness in performance, making appropriate decisions, and overcoming weaknesses and obstacles, taking charge of the impacts on human stability, its activities and its environment. It integrates these approaches within the axes of sustainable development and guarantees this for future generations. It also takes into account the occupation and use of land during construction, establishes provisions for coherent management adapted to changes, and opens the door to extensive participation by various stakeholders, while ensuring that preventive awareness is raised within society.

**Keywords:** Major risks, prevention and response, disaster management, legal system, local authorities.

التجربة الجزائرية في الوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث  
-قراءة في الجاهزية القانونية، التنظيمية والهيكلية-

محمد البشير عزاب<sup>1</sup>، د. فؤاد بوزحزح<sup>2</sup>

<sup>1</sup>طالب دكتوراه، تخصص تسيير الأخطار الطبيعية في الوسط الحضري، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة صالح بونيدر، قسنطينة 3 (الجزائر).

<sup>2</sup>أستاذ محاضر أ، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة صالح بونيدر، قسنطينة (الجزائر).

**الملخص:**

تبنى استراتيجية شاملة وفعالة للوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث وإعطائها الأهمية والأولوية القصوى ضمن الأجندات الحكومية، يعتبر أمرا ذا شأن وحجر أساس، لأنه معالجة تداعيات القضية من مهدها يندرج ويساهم بصورة مباشرة في بناء مجتمع آمن ومستدام، يسعى المشرع الجزائري على المضي قدما ضمن مقاصد هذا السياق ومساره الشاق، من خلال إعداد مجموعة من المتطلبات الجوهرية، واتباع خطوات تهدف إلى تحسين معرفة أنواع المخاطر وفهمها وتعزيز مراقبتها وترقيتها، بضبط آليات وبروتوكولات خاصة، والإعداد الهيكلي واللوجستي والتخطيط الاستباقي الوقائي والتنسيق والتدريب، تساعد كلها تدريجيا في بلوغ الغايات المرجوة وتحقيق القيادة والريادة وفعالية ملموسة في الأداء واتخاذ القرار المناسب وتجاوز مكامن الضعف والمعوقات التي تقف حائلا، عن طريق التكفل بالآثار على المستقرات البشرية ونشاطاتها وبيئتها، ودمج هذه الأساليب ضمن مرتكزات التنمية المستدامة وتأمين ذلك للأجيال القادمة، كذلك مراعاة شغل واستعمال الأراضي عند التشييد، ووضع ترتيبات تستهدف التكفل المنسجم والمتكيف مع المستجدات، وفتح الباب أمام مشاركة موسعة لمختلف الفاعلين، مع الحرص على الرفع من الوعي الوقائي لدى المجتمع.

**الكلمات المفتاحية:** المخاطر الكبرى، الوقاية والمجاهبة، تسيير الكوارث، المنظومة القانونية، الهيئات المحلية.

**مقدمة:**

إن النتائج الوخيمة للكوارث الكبرى بأنواعها وعلى اختلاف مسبباتها من عوامل طبيعية أو بشرية..، تجعل المتتبع والمضطلع والمعني بالأمر خاصة في مجال الإدارة والتسيير مركزيا ومحليا تحت ضغطه، يلزمه بصناعة قرارات يؤخذ فيها بعين الاعتبار وبالأهمية البالغة والضرورة القصوى على التوجه نحو المواجهة الحاسمة مع المخاطر الكبرى، بالرغم من صعوبة التعامل مع متغيراتها وشدتها. يعتبر الموقع الجغرافي للجزائر حساسا للغاية، تجلى ذلك في قابلية التعرض لمختلف الظواهر والأخطار خاصة الطبيعية منها، وضمن هذا السياق العاجل؛ يعمل جهاز الدولة دوريا وجوبا، وعلى ضوء الرهانات والمستجدات التي تفرضها مسببات ونتائج المخاطر الكبرى، على الاجتهاد دوما لاستنباط أساليب وانتهاج استراتيجيات وخطط مدمجة وبرامج محينة وميكانيزمات خاصة؛ وسن تشريعات في هذا الصدد، وتسخير وتعبئة كل الأدوات والموارد اللازمة. هذه التدابير بدورها تتيح للقائمين والمسؤولين المحليين في مختلف القطاعات المعنية بالوقاية والاستعداد، ورفع الأداء والجاهزية والتصدي لعوامل الضعف والهشاشة خاصة الخفية. كذلك كسب فعالية في المواجهة والتدخل بدقة والتخفيف من الآثار والتعافي منها.

يعتبر السند القانوني ركيزة مهمة في إدارة المخاطر وتنظيم المجال، الذي بدوره في ترتيباته ونصوصه التطبيقية يؤخذ بعين الاعتبار مبدأ الحيطة والوقاية كجبهة أولية وهدف الاستعداد والتدخل لجبر الأضرار وتقليل الخسائر المترتبة عن الكوارث حالة حصولها، كما يحدد المسؤوليات المناطة بكل هيئة أو تنظيم أو إدارة حسب التخصص والدرجة وطبيعة كل مجال. أيضا يوضح الأدوات المتاحة للتجسيد، وآليات التنسيق والإمكانات المرافقة وكل العمليات الحضرية.

تعرضت الجزائر لعدة كوارث كبرى خاصة الطبيعية منها " كالزلازل والفيضانات، موجات الحر، العواصف المتطرفة، الجفاف والحرائق بسبب انعكاسات التغير المناخي الحاصل"، خلفت آثار وخيمة جليلة على الوسط الحضري، وخسائر في الأرواح وأضرار مادية معتبرة، هذه التداعيات كذلك انعكست سلبيا على الاقتصاد وسير عجلة التنمية. بالرغم من كل السياسات والخطط المنتهجة، والجهود المبذولة على مختلف الجوانب، والتعبئة المرصودة والمنظومة القانونية والمؤسسية المتاحة، لم تف بالغرض؛ ولم تحقق المأمول؛ ولم تصل فيه بعد الإدارة المحلية إلى مستوى الفعالية والدرجة المطلوبة لتحقيق غاية سد العجز والنقائص الملموسة والاستفادة من التجارب السابقة، وتجسيد الوقاية النوعية من المخاطر الكبرى في الوسط الحضري بالحد أو التقليل من الآثار السلبية لمختلف الكوارث الواقعة. كل ما سبق عرضه وتوضيحه عن الوضعية، يجعلنا نطرح تساؤلات جوهرية عن الأسباب، وهي كالتالي: هل المنظومة القانونية لإدارة المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في الجزائر؛ فعالة ضمن أساليب الوقاية والمجاهبة والحد من آثارها؟ ما هي أسباب ضعف وهشاشة المدينة الجزائرية، مما يجعلها مرنة وقابلة للتعرض

## لمختلف المخاطر الكبرى؟ كيف يمكننا معالجة الوضعية الحالية وتشخيصها بشكل فعال من خلال حلول نوعية وممكنة، تسمح بتحقيق قفزة نحو الأفضل؟.

تتمثل أهمية موضوع الوقاية من المخاطر الكبرى وتداعياته، إذ هو حديث الساعة ورهان المستقبل، وتحدي يقف أمام تطور المجتمعات وتنميتها، يتطلب الانخراط الطوعي لدراسته والخوض في أغواره، كذلك كون الجزائر إحدى الدول المهددة بتواتر كوارث طبيعية وتكنولوجية. ونظرا للمخلفات التي نجمت عن الحوادث الحاصلة خلال العقود الماضية؛ كانت جد قاسية وعلى مختلف الأصعدة والتكلفة جد باهضة، سجلت خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات والمحيط. حيث كان لازما على المشرع الجزائري العمل على تدارك الوضعية بخطوات أكثر جدية، بسن وتحسين ترسانة قانونية وتنظيمية متخصصة تعنى بمجال الإدارة والوقاية للحد من آثار المخاطر الكبرى على المجال الحضري، وتكييفها حسب المتغيرات وفي إطار مبادئ التنمية المستدامة.

على ضوء نتائج ومحصلات الكوارث الواقعة، تعتبر شاهدة على أنه هناك إشكالات تعيق تجسيد النصوص التطبيقية والإجراءات المتخذة، كدليل على ضعف في آليات التنظيم والتنسيق وتهيئة المجال وتدارك نقائصه ومعالجة الفوارق والمشاكل الحضرية والتراكمات السابقة. جاء تناول هذا الموضوع ضمن هذه الورقة البحثية لتحقيق الغرض العلمي من خلال التدرج في تحديد الأسباب وفهم مكامن الصعوبات وتحليل الوضعية الحالية وتقييمها والخروج بتوصيات، يمكن إيجاز هذه الأهداف كالآتي:

■ محاولة إلقاء الضوء والإحاطة بالجانب القانوني والتنظيمي والتقني لإدارة وتسيير المخاطر الكبرى في الجزائر وفعاليتها.

■ البحث في العوامل التي تحول وتعيق تجسيد التشريعات والخطط المنتهجة في مجال الوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث.

■ إبراز مدى أهمية مجال إدارة المخاطر الكبرى وتحدياته ضمن أروقة الهيئات المحلية، وربطها بتطلعات الحكم الراشد ومقاصد التنمية المستدامة.

■ إبراز النقص الفادح في أهمية الوعي الوقائي، أدى إلى حتمية ازدياد شدة التأثير بهذه الكوارث بشريا وماديا.  
■ تبيان أهمية ودور الفاعلين المعنيين في عدة قطاعات - ومشاركة مختلف المختصين والخبراء والاقتصاديين والمجتمع المحلي، الذي يفضي إلى توحيد الجهود وحرص الصفوف بغية تحقيق مجابهة نوعية للتخفيف من الآثار.

وللإجابة على التساؤلات المطروحة وتوضيح ما سبق ذكره وتجسيد الأهمية المنتظرة من هذه الورقة البحثية تم اعتماد منهجية ومقاربة وصفية نقدية من خلال قراءة قرآن الواقع الراهن وجمع وتحليل وتقييم المعطيات المتعلقة بموضوعنا واستنباط ما يثريه واستخلاص النتائج وفي الأخير الخروج بتوصيات. تم تقسيم هذه الدراسة إلى محورين، هما على النحو الآتي:

❖ **المحور الأول: الوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث - النموذج الجزائري.**

-مقاربة توضح الأساس الراعي لها في الجزائر ضمن الجانب والسياق القانوني والتنظيمي.

❖ **المحور الثاني: الوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث - النموذج الجزائري.**

-مقاربة توضح الأساس الراعي لها في الجزائر ضمن الجانب والسياق الهيكلي (استراتيجيا ومؤسساتيا) -.

❖ **المحور الأول: الوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث النموذج الجزائري.**

-مقاربة توضح الأساس الراعي لها في الجزائر ضمن الجانب والسياق القانوني والتنظيمي.

### 1- المدلول التعريفي للخطر أو الكارثة ضمن البعد القانوني:

مصطلح المخاطر أو الكوارث، ليس أحدهما مصطلحا قانونيا بالمعنى المقصود، لأنه يتسم كلاهما بصفة متغيرة ومتنوعة المصادر وتشعبها، كذلك يتعلق الأمر بطبيعة التوظيف والغاية منه، مما يجعل البعد الدلالي لهما غير ثابت أو محدد في النصوص القانونية، لكن توجد محاولات جادة تعمل باستمرار لتحديد الصيغ المناسبة والتعريفات المتضمنة إعطاء كل من الخطر والكارثة بعد تفصيلي وسياق إجرائي ومنهج تطبيقي وأساس قانوني مرن متكيف

وموحد، يكسب هذه الخطوات لباس الشرعية في الظروف المعقدة والاستثنائية، يندرج هذا من خلال المواثيق الدولية والتشريعات والخطوات المحلية، أكثر تفصيلا نجلهما في البعد القانوني الدولي والمحلي<sup>1</sup>.

#### • البعد التعريفي للخطر أو الكارثة ضمن التشريع الدولي:

يسعى أصحاب الاختصاص والخبراء المنضويين تحت لواء الهيئات العالمية في مجال إدارة المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث والحد منها، على سيرورة ضبط مفاهيم معقدة وتفصيلية موحدة تشمل عناصر الموضوع ضمن البعد والفقهاء الدولي، بدورها تكون مصدر موثوق، يتيح استغلال وتوجه مثالي للتعريف من طرف المستخدمين المعنيين بالدرجة الأولى كل من السلطات والممارسين، وبصفة عامة من قبل الجمهور، كذلك من بين المقاصد المرجوة بشكل أساسي، توحيد الرؤية المشتركة لإدارة الكوارث وتدارك الوضعية السائدة، وخلق نوع من التنسيق والانسجام والاتفاق المجدي، الذي يفرض إلى تعزيز التعاون من خلال تبنى استراتيجيات دولية وصيغ تسمح بمعالجة الأسباب واستنباط حلول ملموسة، وصولاً إلى تطوير أساليب إجرائية هدفها الوقاية، المواجهة المثالية والتخفيف من الأضرار<sup>2</sup>.

جاء وصف وتنظير مفهوم مصطلح الكارثة أكثر اهتماماً ودلالة وشيوعاً من حيث الاستخدام لدى المنظمات الدولية نظراً لكونه نتيجة حتمية لاحتمالية التجسد الفعلي للمخاطر المختلفة. على سبيل المثال لا الحصر، يتمثل دور الفريق المعني بالقضية لدى هيئة الأمم المتحدة، على تقديم تقرير بصفة منتظمة حول موضوع وواقع الكوارث عالمياً، والذي تعرض فحواه ضمن ورشات الهيئات واللجان أو ضمن الجمعية العامة للأمم المتحدة دورياً، يُدرج في مقدمته دوماً مفهوماً دقيقاً للكارثة أو أي تعديل يطرأ عليها من متغيرات أو مستجدات راهنة مبنية على تحليلات علمية وعملية<sup>3</sup>.

الكارثة في نظر الاستراتيجية الدولية للحد من الأخطار والكوارث: هي خلل وارتباك خطير يسببه ضرر يصيب المجتمع المحلي، له نتائج وخسائر بشرية ومادية أو اقتصادية أو بيئية، على نطاق واسع تتجاوز قدرة المجتمع المتضرر من أجل مواجهتها باستخدام موارده الخاصة، ويتطلب استجابة فورية طارئة لتلبية الاحتياجات البشرية الحرجة، وربما تحتاج إلى مساندة خارجية للتعافي منها<sup>4</sup>.

#### • البعد التعريفي للخطر أو الكارثة ضمن التشريع الجزائري:

ورد ذكر الخطر في النص التشريعي الجزائري بمصطلح أكثر دلالة معبراً عنه بالخطر الكبير ووصفاً، والتحول من الاستدلال بمصطلح الأخطار إلى مصطلح المخاطر لإبراز عمق الدلالة، بالضبط في المادة الثانية من القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة. وجاء هذا الوصف للتأكيد على أهمية المقصد، وفي خضم رهاناته الحتمية وانعكاساته البالغة والسلبية على البيئة والمحيط، إذن **الخطر الكبير** هو كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية أو بفعل نشاطات بشرية<sup>5</sup>.

وجاء التلميح إلى مفهوم الكارثة في المادة الرابعة من نفس القانون، حين تم التطرق إلى منظومة تسيير الكوارث، وعرفها ضمنياً، هي حدوث وتحقق مسببات خطر طبيعي أو تكنولوجي تترتب عليه أضرار بشرية أو اجتماعية أو اقتصادية أو بيئية. يتطلب مجموعة من الترتيبات والتدابير القانونية والتنظيمية والعملية، التي تتخذ من أجل ضمان الظروف المثلى للإعلام والتدخل، النجدة والإعانة والأمن، المساعدة وتوفير الوسائل الإضافية<sup>6</sup>. إذن المشرع اعتبر الخطر هو التهديد المحتمل، والكارثة هي تحقق الخطر مما يستوجب تسييرها وإزالة آثارها والتعافي منها. ومنه استعملت عبارة الوقاية للخطر الكبير والتسيير للكارثة.

نص التشريع الجزائري؛ ضمن القانون رقم 04-20 في مادته العاشرة على مجموع المخاطر الكبرى التي تتعرض لها البلاد والخاضعة لأحكام الوقاية وصنفها حسبها، هي: الزلازل والأخطار الجيولوجية، الفيضانات، الأخطار المناخية، حرائق الغابات، الأخطار الصناعية والطاقوية، الأخطار الإشعاعية والنووية، الأخطار المتصلة

بصحة الإنسان، الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات، أشكال التلوث الجوي، الأرضي، البحري، المائي، الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة<sup>7</sup>.

يلاحظ أن المشرع في هذا القانون قد أضاف وخصص أكثر في تصنيفه مسببات المخاطر الكبرى، لم تعد تقتصر فقط على حوادث طبيعية؛ بل هناك عوامل بشرية، نظرا للتوسع العمراني الكبير وتفاقم النشاط الاقتصادي والصناعي والتكنولوجي، وتداعياتهم السلبية على البيئة والمحيط. أيضا تمت مراعاة عنصرين مهمين، ترتيب هذه المخاطر من حيث تكرار الحدوث والخسائر المقترنة بها وشمولية التهديد، ومحاولة ضبط مقاربة واسعة لمفهوم الخطر، وهو ما يجعل هذا التصنيف متلائما إلى حد بعيد مع التصنيفات الدولية للأخطار بما في ذلك إطار عمل سنديا 2015 م والنقيرير الدوري للمجلس الدولي لعلوم الأخطار، والاستراتيجية الدولية للحد من الأخطار والكوارث أفاق 2030 م<sup>8</sup>.

## 2- المبادئ العامة لإدارة المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث<sup>9</sup>:

لقد بين المشرع الجزائري عبر نصوص قانونية مقاصد إدارة المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث، التي ترمي قواعدها إلى الوقاية والتخفيف من تداعياتها على الوسط ومسار التعافي منها، من أجل الحفاظ على المكتسبات وتنمية مستدامة وتأمين ذلك للأجيال القادمة، حيث تقوم على مبادئ حسب القانون 04-20، وهي:

-مبدأ الحذر والحيطه: يوجب القانون بمقتضاه الأخذ بعين الاعتبار لكل المهام الموكلة للجهات المخولة للتعامل بحسن تدبير وطريقة مناسبة وفعالية للوقاية والتدخل.

-مبدأ التلازم: الذي يأخذ في الحسبان عند تحديد وتقييم آثار كل خطر أو قابلية التعرض له، الهشاشة التي تؤدي إلى استفحال الخطر وتعقيباته عند وقوعه بطريقة متلازمة.

-العمل الوقائي: الذي يجب بمقتضاه أن تكون أساليب وأعمال الوقاية من المخاطر الكبرى؛ قدر المستطاع ودمج تقنيات حديثة، وبكلفة مقبولة، تسمح بالتقليل من أسباب قابلية التعرض.

-مبدأ المشاركة: الذي يجب بمقتضاه تنظيم وتأيير وإشراك كافة المختصين والفاعلين المعنيين والمواطنين في أساليب وآليات الوقاية وخطط التدخل وتسيير الكوارث.

-مبدأ الإعلام: الذي يجب بمقتضاه أن يكون لكل فرد من المجتمع حق الاطلاع على المعلومة الحقيقية، والمتمثلة في أنواع الأخطار المحدقة به، وعلى المعلومات المتعلقة بأسباب قابلية التعرض لها. وكذا كافة الترتيبات الخاصة بالوقاية.

-مبدأ إدماج التقنيات الحديثة: الذي يجب بمقتضاه أن تعمل منظومة الوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث على مسابرة التطورات التكنولوجية والتقنية دوريا ودمجها ضمن كل الخطط والبرامج ورقمنة كل البيانات ذات الصلة، للرفع من قدرات الاستكشاف، التنبؤ، الإنذار المبكر، وفعالية التصدي للتخفيف من التداعيات.

## 3- التدرج القانوني لإدارة المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في الجزائر عبر المسار الزمني:

### " كرونولوجيا الأحداث ببعدها القانوني "

تهدف إدارة المخاطر الكبرى عموما إلى الحيلولة دون تحول المخاطر إلى كوارث تكون ذات محصلات مكلفة بشريا وماديا، هو سعي يجتمع عليه جميع الدول من خلال سن نصوص وتشريعات قانونية، تنظيمية ملزمة، مع ضبط خطط واستراتيجيات متعددة الأبعاد لتحقيق هذا الهدف، والجزائر انخرطت في هذا المسار ومقاصده، حيث شهدت في العصر الحالي وخلال العقود الأخيرة؛ تسلسل وقوع أحداث وكوارث خاصة الطبيعية منها " زلازل، فيضانات، حرائق"، هذه التجارب خلفت نتائج سلبية راسخة وخسائر جد فادحة بشرية، مادية واقتصادية، بدءا من الزلازل المدمر الذي ضرب الشلف 1980 م، والذي اعتبر نقطة تحول وانطلاقة لاتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير الهادفة إلى تعزيز قدرات وميكانيزمات المجابهة، نسرذ زمانيا الأهم ومن لها صلة مباشرة، وهي على النحو الآتي<sup>10</sup>:

- سنة 1984 م تشكيل لجنة وطنية تضم كل القطاعات المعنية بالأخطار المختلفة، مهمتها ضبط الإجراءات اللازمة للوقاية والتدخل ضمن مخططات خاصة.
- سنة 1985 م تبني الحكومة مخططا وطنيا للوقاية من الكوارث وتنظيم التدخل والإسعاف.
- سنة 1985 م صدور المرسوم التنفيذي 85-231، المتعلق بشروط تنظيم التدخلات والإسعافات عند وقوع الحوادث لكل قطاع وهيئة محلية.
- سنة 1985 م صدور المرسوم التنفيذي 85-232، المتعلق بمخططات الوقاية من الكوارث الكبرى على المدى القصير، المتوسط والبعيد.
- سنة 1990 م دمج ضمن القانون 90-29 معايير الوقاية ضد الأخطار الطبيعية وشروط السلامة والحماية منها، مع تحديد مختلف الارتفاقات المدرجة ضمن المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير المحلية ومخططات شغل الأراضي.
- سنة 2001 م صدور القانون 01-20، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الذي يحوي في منته بالضبط المادة الرابعة ضوابط وتوجيهات تهيئة وحماية الإقليم والسكان من المخاطر المختلفة كهدف لتحقيق تنمية مستدامة. بمعنى أن السياسة الوطنية في هذا السياق من غاياتها القصوى حماية الأقاليم من المخاطر الكبرى.
- سنة 2003 م صدور القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة هدفه انتهاج سياسة وطنية للتهيئة الإقليمية والحضرية، وتوجه نحو تشييد مدن ذكية وجديدة، تطبق فيها معايير أجدديات الأمن والسلامة، وخطة عامة تعمل على إعادة التوازن العمراني للمجال الوطني وتكيفه مع المتطلبات وفق ثلاث مقاربات الإنصاف الاجتماعي، الفعالية الاقتصادية والإسناد البيئي.
- سنة 2003 م صدور الأمر 03-12، المتعلق بإجبارية التأمين ضد الكوارث الطبيعية وإجراءات تعويض المتضررين والضحايا.
- سنة 2004 م صدور الأمر المتعلق بقواعد السلامة وحماية المنشآت ضد خطر الزلازل، والمعدل والمتمم لسابقه سنة 2003م.
- سنة 2004 م صدور قانون 04-05 والمعدل والمتمم للقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، يدرج ضمن فقراته إجبارية إدماج مقاييس الحماية وترتيبات السلامة والوقاية من المخاطر وتسيير الكوارث، ضمن مخططات العمران وأدواته وضمن التهيئة الإقليمية والمشاريع التنموية مع التأكيد على النوعية في الإنجاز وتفعيل الرقابة حسب التشريع المعمول به.
- سنة 2004 م صدور أهم قانون 04-20، إذ يعتبر لجنة المراجع التشريعية والتنظيمية؛ والراعي الرسمي فيما يتعلق بكل الإجراءات والسياق الذي يوظف مجال الوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

مخطط توضيحي (01):



- سنة 2004 م صدور مراسيم تنفيذية تكميلية للأمر 03-12، المتعلق بإجبارية التأمين ضد الكوارث الطبيعية

- إجراءات تعويض المتضررين والضحايا وهي:
  - المرسوم التنفيذي 04-268، يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، ويحدد كفاءات إعلان حالة الكارثة الطبيعية.
  - المرسوم التنفيذي 04-269، يضبط كفاءات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية.
  - المرسوم التنفيذي 04-270، يحدد البنود الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية.
  - المرسوم التنفيذي 04-271، يوضح شروط منح وتنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية.
  - المرسوم التنفيذي 04-272، يتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية.
  - سنة 2006 م صدور القانون 06-06 القانون التوجيهي للمدينة الذي أسس لنقطة نوعية نحو مدينة أفضل.
  - صدور مجموعة من المراسيم التنفيذية الخاصة والتكميلية المتعلقة بتصنيف المناطق ذات مخاطر تكنولوجية كبرى:
  - سنة 2006 م المرسوم التنفيذي الخاص 06-161، يعلن المنطقة الصناعية سكيكدة منطقة ذات مصدر لخطر كبير.
  - سنة 2006 م المرسوم التنفيذي الخاص 06-162، يعلن المنطقة الصناعية أرزيو منطقة ذات مصدر لخطر كبير.
  - سنة 2006 م المرسوم التنفيذي الخاص 06-163، يعلن القطب إن أمناس منطقة ذات مصدر لخطر كبير.
  - سنة 2009 م المرسوم التنفيذي الخاص 09-335، يحدد كفاءات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية.
  - سنة 2015 م المرسوم التنفيذي الخاص 15-71، يحدد شروط وكفاءات إعداد المخططات الخاصة للتدخل بالمنشآت أو الهياكل وآليات الاعتماد.
  - سنة 2019 م المرسوم التنفيذي 19-59، يحدد كفاءات إعداد مخططات تنظيم النجدة وتسييرها.
- 4- إدارة المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في الجزائر ضمن السياق القانوني والتنظيمي:

### " تسليط الضوء وقراءة في أهم النصوص القانونية "

إن الإدارة المحلية الفعالة في تسيير الأزمات والكوارث، هي من تنتهج التخطيط الاستراتيجي بأبعاده أو ما يعرف بدمج الخطة الاستراتيجية لتسيير الكوارث والطوارئ. إن هي مجموعة من الإجراءات والترتيبات والتنظيمات والاستعدادات المادية والبشرية والتقنية وآليات التدخل، المتفق عليها للتعامل مع الكارثة أو الأزمة قبل، أثناء وبعد الحدوث، حيث تطبق هذه التعليمات خاصة في شقها الوقائي على مجموع الهيئات والمنظمات والمؤسسات المحلية والعمومية للوسط الحضري المعني وحسب خصائصه.

تعتبر المنظومة القانونية سندا رئيسا ومحوريا لموضوع كفاءة إدارة المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في الوسط الحضري، كذلك يرتبط الأمر بمستوى الجاهزية ومواكبة المستجدات ومدى فعالية التجسيد على أرض الواقع، ليشمل توفر النصوص التطبيقية التفصيلية المرافقة، التي تهدف إلى ضبط كل صغيرة وكبيرة في كل النواحي، إداريا، تنظيميا وميدانيا، مع تحديد الصلاحيات وهرمية المسؤوليات وتسمية الهيئات وآليات الوقاية، والرقابة والمتابعة والتدخل العملي، وهذا بالنظر لتعدد القطاعات المعنية.

- قراءة في المرسوم التنفيذي 85-231 المتعلق بتنظيم التدخلات والإسعافات حالة الكوارث 1985 م<sup>11</sup>.

اهتم فيه المشرع الجزائري بكيفية تنظيم التدخلات التلقائية وشروط الإسعافات عند وقوع الكوارث على المستوى المحلي من بلديات وولايات وعلى مستوى الوحدات والمناطق الحساسة، إذ يجب على الأجهزة المحلية الإعداد مسبقا لهذه المخططات، وتعبئة الوسائل المادية والبشرية المخصصة للاستخدام، كما نص على التعاون المحلي الذاتي بين بلديتين أو ولايتين أو أكثر لمواجهة المخاطر المشتركة.

- قراءة في المرسوم 85-232 المتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث 1985 م<sup>12</sup>.

يعتبر النواة الأولى ومهدا للتشريع في كل ما يتعلق بتدابير الوقاية من الأخطار المختلفة، جاء لتدارك الوضع القائم آنذاك خاصة بعد آثار زلزال الشلف 1980م؛ وإن كان نوعا ما أخذ وقتا كبيرا لإصداره، نص في مجمل مقاصده أنه

يتعين على كل سلطة أو هيئة مؤهلة أن تستخدم في إطار القوانين المعمول بها، جميع التدابير والمعايير التنظيمية والتقنية التي من شأنها التجنب أو التخفيف من آثار مختلف الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها أمن الأشخاص والممتلكات والبيئة. نص في حيثياته على تبني إجراءات استباقية لاستبعاد الخطر قدر الممكن، أو التقليل من آثارها السلبية عن الوقوع، من خلال تدابير يمكن إيجازها في الآتي:

-يسهر كل وزير ضمن نشاط قطاعه وبالإشتراك مع وزير الداخلية والجماعات المحلية عند اقتضاء الضرورة أو التنسيق والتعاون الوزاري القطاعي المتعدد على ضبط مخطط وطني للوقاية من الأخطار حسب أصلها؛ طبيعية أو تكنولوجية.

-إلزامية قيام المؤسسات والوحدات أو الهيئات المحلية، على وضع مخطط الوقاية من الأخطار حسب خصوصيتها وضمن معايير مقررّة، مع مطلب السهر على التجسيد الفعلي والاستمرارية من طرف السلطة الوصية.

-التأكيد على أهمية الإعلام، التوعية، التكوين والتأطير المستمر، مع إنشاء خلايا محلية تكلف بتنفيذ خطط الوقاية والتدخل والرقابة، حيث تنسق مع وحدات الدفاع المدني المختصة إقليمياً.

بالرغم ما يقره هذا النص التشريعي من إجراءات مهمة ضمن إدارة المخاطر، إلا أنه أبان عن فارق في التجسيد، بالنظر لعدم التمكن من تحقيق أهداف المقاربة والتخفيف من وطأة المخاطر كما كان مأمولاً.

#### ● قراءة في الأمر 12-03 المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا 2003 م<sup>13</sup>.

يندرج الأمر 12-03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا والخسائر المادية ضمن أولويات ومسعى إدارة مخاطر الكوارث والتخفيف من الآثار الناجمة عنها، والتقليل من ثقل الأعباء على كاهل الخزينة العمومية وتكاليف التعويضات نسبياً، أهم ما نص وجاء فيه:

-يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر شخص طبيعي أو معنوي ما عدا الدولة أن يكتتب عقد للتأمين يشمل الأضرار ليضمن تعويض هذا الملك من الكوارث الطبيعية.

-يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً أن يكتتب عقد للتأمين على الأضرار ليضمن تعويض للمنشآت الصناعية أو التجارية ومحتواها من آثار الكوارث الطبيعية.

-يتعين على الدولة المعفاة من إلزامية التأمين أن تأخذ على عاتقها تجاه الأملاك التابعة لها أو التي تشرف على حراستها، واجبات المؤمن.

-حيث بينت المادة الثانية من نفس القانون أن آثار الكوارث الطبيعية، هي الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية مثل الزلزال أو الفيضانات والعواصف أو أي كارثة أخرى.

#### ● قراءة في القانون 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير - المعدل والمتمم للقانون 90-2، سنة 2004 م<sup>14</sup>.

جاء هذا النص القانوني لتغطية الأخطاء والنقائص وتدارك الفوارق الواقعة في مجال البناء والتهيئة العمرانية وشغل الأراضي، أيضاً ليعدل القانون السابق 90-29، حيث حدد في مادته الثانية شرطاً: لا يكون تشييد أي منشأة أو بناء إلا في القطع الأرضية غير قابلة للتعرض للأخطار سواء طبيعية أو تكنولوجية. كذلك:

-تحدد أدوات التهيئة والتعمير التوجهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعنية على المستوى المحلي، كما تضبط توقعات التعمير وقواعده وأهداف المحافظة على التوازنات البيئية، وتحدد أيضاً شروط التهيئة والبناء ضمن معايير الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية.

-الأراضي المعرضة للأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية أو تلك المعرضة للانزلاق تحدد مسبقاً عند دراسة وإعداد أدوات التهيئة والتعمير، وتخضع لإجراءات تحديد أو منع البناء.

-المناطق المعرضة لخطر طبيعي كالزلازل أو الفيضانات يجب أن تعرف بالتفصيل وتصنف حسب درجة الخطورة مع تحديد شروط وقواعد خاصة للبناء فيها، أما المناطق المعرضة للأخطار التكنولوجية لا بد أن تحدد محيطات الحماية المتعلقة بها طبقاً لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

#### ● قراءة في القانون التوجيهي للمدينة الجزائرية 06-06<sup>15</sup>.

أول قانون يخص المدينة الجزائرية والذي أسس لقفزة نوعية وجادة لتحسين الإطار المعيشي بها في إطار مواكبة أهداف التنمية المستدامة، يرمي إلى توجه جديد؛ من بين أهم مخرجاته المتوخاة، تقليص الفوارق بين الأحياء وترقية

التماسك الاجتماعي والقضاء على السكن غير اللائق، التنظيم والتحكم في النمو العمراني وتوازنه وتطبيق أمثل لأدوات التهيئة والتعمير، وتطوير البنى التحتية ومختلف الشبكات بمعايير مطابقة للمواصفات، تأهيل المدن من أجل تحسين الخدمة العمومية وتعميمها ودعمها باستعمال التقنيات والتكنولوجيا الحديثة ورقمنتها، مما يجعلها أكثر ديناميكية، وترقى بالوظائف الحضرية وتلبي حاجيات ومتطلبات ساكنيها وتطلعاتهم خاصة المتعلقة " بالصحة، التربية والتعليم، التكوين، النقل، الاقتصاد، السياحة، الثقافة، الرياضة، الترفيه، الأمن، حماية البيئة، والوقاية من المخاطر الكبرى، وحماية الحقوق الأساسية، ومكافحة الآفات الاجتماعية، الفقر، البطالة، الانحراف والاقصاء ... ". كذلك دمج الطاقات النظيفة في البيئة العمرانية وترقية الشراكة والتعاون بين المدن واندماجها في محيطها الإقليمي. أيضا نص على استحداث مدن مستدامة ذكية وأقطاب حضرية جديدة تستوفي شروط هذه التوجهات والمعايير المطلوبة وتنتظب السكان من أجل إعادة التوازن الحضري والديمقراطي والأنشطة الاقتصادية حسب أهداف وسياسة المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية آفاق 2030 م.

➤ **قراءة في أهم قانون 20-04 " الراعي الرسمي " المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة 2004 م:**

قبل 2004 م، كانت الوضعية غير واضحة، بمعنى لا توجد وثيقة تشريعية أو تنظيمية تستجيب وتنظم بشكل ملموس هذا المجال الحساس، حيث كان أمر الوقاية من المخاطر الكبرى موزعا بين الكثير من النصوص التنظيمية التي تحدد المسؤوليات ومنطلق الحماية ضمنا في قطاعات عديدة، التي تحدده وفق منظورها وترسمه حسب خصوصيتها، بمعنى كل جهة تبلور قواعد خاصة بها ومعايير أحادية الجانب تستجيب فقط لنشاطاتها وصلاحياتها: كقانون الصحة العمومية، قانون حماية البيئة، قانون التهيئة العمرانية، قانون الغابات، قانون المياه، القانون البحري، القانون الصناعي ... ، هذه الضبابية الملاحظة من حيث التشتت وغياب التنسيق أدت إلى حلول ترقيعيه ومجزأة، وغياب مقاربة موحدة لإيجاد حلول عينية، أو طرح موضوعي للمشاكل التي تفرضها القضية، وفراغ في رسم معالم رؤية استراتيجية تسمح بإعطاء قيمة ونتمين لمفهوم الوقاية، المواجهة، التدخل والتخفيف.

إن إدارة المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في التوجه والسياق الجزائري الجديد، جاء أكثر شمولية وتخصصا على سابقه ضمن مضمون القانون 20-04 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، كحتمية وإدراك بالأهمية البالغة للقضية وانعكاساتها، بسبب الإكراهات المفروضة والمرحلة الحساسة التي وصلت إليها الوضعية الراهنة من خلال المؤشرات التحليلية التي تنبأ وتندر بعواقب وتداعيات صعبة مستقبلا. مقاصد هذا النص التشريعي تضبط جملة من الإجراءات والقواعد الجديدة الرامية إلى تفادي تحول الخطر الكبير إلى كارثة عينية وبأضرار بالغة، من خلال تحليل الأخطار المحتملة والتحضير لعملية التصدي وقابلية التعرض وكل التدابير اللاحقة خطوة بخطوة.

حيث سيؤخذ هذا النص التشريعي والتنظيمي نصيب الأسد ضمن متن هذه الورقة البحثية، عرضا، استقراء وتخليلا.

يعتبر القانون 20-04، " الراعي الرسمي " لمنظومة الوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث ضمن أهداف التنمية المستدامة، والتي تقوم على تحديد الإجراءات والقواعد الرامية إلى الحد من قابلية تعرض المستقرات البشرية ونشاطاتها وبيئتها للإصابة بالمخاطر الطبيعية أو التكنولوجية، وتعتبر أيضا من قبيل الأعمال ذات النفع العام، تهدف حسب ما حددته المادة السابعة من نفس القانون<sup>16</sup>:

- تحسين معرفة الأخطار وتعزيز مراقبتها وترقبها، وتطوير رصدها والإعلام الوقائي منها.
- دعم الجاهزية من الناحية القانونية، التنظيمية والمؤسسية، وآليات التأطير والتنسيق.
- مراعاة الأخطار في استعمال وشغل الأراضي، في البناء والتعمير.
- وضع ترتيبات تستهدف التكفل المنسجم والمندمج والمتكيف مع كل كارثة ذات مصدر طبيعي أو تكنولوجي.

تم التطرق إلى مجالات التطبيق في الفصل الثالث من القانون 20-04، حيث أشارت المادة التاسعة إلى أن الوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة يعتبر منظومة شاملة تبادر وتشرف عليها الدولة،

وتقوم بتجسيدها المؤسسات العمومية والجماعات المحلية في إطار صلاحياتها الإقليمية، وبالتشاور والتعاون مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين والاختصاصيين وبإشراك المواطن كمحور أساسي في صلب الموضوع<sup>17</sup>.

■ **أهمية التكوين والإعلام في مجال الوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث<sup>18</sup>**: حسب نص القانون 04-20.

يعتبر التكوين في الإدارة والوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث أمر جدي، مهم وملزم، من خلال:

- تكوين رسمي للهيئات المعنية لرفع كفاءة الجهاز الإداري وتأهيل العنصر البشري مركزيا ومحليا وكافة مستخدمي القطاعات المعنية، من دورات تدريبية وتجريبية وندوات علمية واستعمال مختلف التقنيات التي تسهل عمليات التسيير والتنسيق والتدخل.
- تكوين غير رسمي يشمل الفرد من المجتمع، يندرج ضمن ما يعرف بالثقافة الوقائية، كتعليم الناشئة في جميع الأطوار الدراسية، التلقين لمعرفة أنواع المخاطر ودرجات قابلية الإصابة بها، ووسائل الوقاية المتوفرة والحديثة، هدفها إعداد وتأطير الأفراد وتهيئتهم للتعامل المثالي وردة فعل إيجابية مع الحالات الطارئة في حالة حدوث الأزمات.
- يعتبر الإعلام أيضا له أهمية بالغة في الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث - يندرج ضمن مصطلح الثقافة الوقائية المشتركة- الكل معني بخطر الكوارث الطبيعية أو غيرها، ومن حق المواطن في الاطلاع على المعلومة الصحيحة والأنية المتعلقة بنوع الخطر وقابلية التعرض له في وسطه ومكان نشاطه. وتوعيته بترتيبات الوقاية من مختلف الأخطار، وطرق التكفل به.

■ **الإجراءات المطبقة للوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث**: حسب نص القانون 04-20.

إن تفعيل ميكانيزمات تطبيق الإجراءات الوقائية من مختلف المخاطر الكبرى، يجب أن تحتوي على ترتيبات ذات أولوية ومنهجية مقصودة في مراميها<sup>19</sup>، نشملها على النحو الآتي:

- ادراج قواعد وأحكام تفصيلية لكل خطر مصنّف، مع تدابير أمنية واستراتيجية وحتى تكميلية.
- معرفة جيدة لمكامن الخطر وتكويناته وتصاعدها، والمتابعة الدائمة للمتغيرات التي تطرأ عليه، ووفق معطيات وتحليلات علمية وعملية، تضبط مختلف التوقعات وحسن تقديرها لتجنب الأسوأ.
- إحداث مخططات عامة للوقاية وتسيير الكوارث من أي خطر كبير مصنّف، حسب المجال الجغرافي وخصائصه.
- إعداد مخططات جهوية أو محلية، تحتوي على مجموعة من التدابير الاستباقية والإجراءات الاحترازية؛ للتخفيف من قابلية التعرض إزاء الخطر المعني، مع آليات الاستجابة والتدخل في حالة وقوعه.
- تخضع هذه الترتيبات للرقابة، التقييم والتحيين دوري، واختبارات التأكد من جودة اجراءات الوقاية، السلامة، ملائمتها وفعاليتها، والجاهزية المثالية من خلال الضبط الجيد وعبر مراحل لعمل هذه المنظومة " الاستشعار، الرصد، اليقظة والإنذار المبكر، وسرعة التدخل، وصولا لمسار التعافي، أيضا اعتماد المناورات الافتراضية ".
- يجب إجباريا في ميدان البناء والتهيئة والتعمير والتوسع الحضري وشغل الأراضي الأخذ بعين الاعتبار تدابير وقواعد واحترازات مخططات الوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث.
- وفق القانون 04-20، تم ضبط هذه الأحكام والإجراءات<sup>20</sup> كما يلي:
- الأحكام والإجراءات الوقائية اتجاه كل خطر كبير. -الأحكام والإجراءات الخاصة بتسيير الكوارث الكبرى.

### ❖ الأحكام والإجراءات الوقائية اتجاه كل خطر كبير<sup>21</sup>:

○ **مفهوم الوقاية:** عمليات الوقاية تدرج ضمن أهداف وجزء محوري من الإدارة الأولية الاستباقية للخطر، هي السعي الجماعي أو الفردي لتقليل احتمالات وقوع خطر معين أو التقليل من الخسائر المادية والبشرية عند وقوعه، تدرج ضمن أهداف التصدي والمجابهة، بانتهاج مجموعة من الاحتياطات والترتيبات التنظيمية والإجراءات الاحترازية وأحكام قبلية. تبادر بها الدولة وتشرف عليها، أما التنفيذ فيقع على عاتق المؤسسات العمومية والجماعات المحلية في إطار صلاحياتها، والتشاور مع مختلف الفاعلين في الساحة من مختصين في المجال العلمي ومختلف المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين، وإشراك المجتمع المحلي في لب القضية<sup>22</sup>. وتتمثل هذه الإجراءات كالاتي:

○ **الأحكام الخاصة بالوقاية من خطر الزلزال والخطر الجيولوجي:** تدرج ضمن مخطط عام يوضح التدابير الوقائية من خطر الزلزالي أو الجيولوجي ومجموع المناطق المعرضة لتأثيراته وحسب الدرجة، قصد التحكم في المجال الحضري ونموه وإعادة التوازن الإقليمي، كذلك يستلزم المخطط وجوبا احترام شروط البناء، التعمير، التهئية وتشبيد المنشآت، على أن تكون وفق معايير وكودات خاصة ونوعية مضادة للزلازل، أيضا ينص المخطط على أن تخضع إلى إجراءات الرقابة والخبرة والمتابعة.

○ **الأحكام الخاصة بالوقاية من خطر الفيضانات:** تدرج ضمن مخطط يوضح التدابير الوقائية من خطر الفيضان وتوابعه كالانزلاقات الأرضية؛ ومجموع المناطق المعرضة لآثاره، ونظرا للطبيعة الخاصة لهذه الكارثة وتكرارها ونتائجها السلبية على التجمعات العمرانية والخسائر البشرية، نص القانون على استحداث مخطط تفصيلي وطني شامل، قابل للتحيين دوريا، ومن خلاله أي بموجبه يتم ضبط التوجهات والتدابير الفرعية للمخططات الجهوية والمحلية الأخرى، تسمح بالتحديد الدقيق ومسح عام للمجالات التي لها قابلية التعرض لخطر الفيضان وتصنيفها، أيضا توضيح معالم الأحواض الهيدرولوجية ومختلف مجاري الأودية والمساحات الواقعة أسفل السدود والمهددة بهذه الصفة في حالة الانهيار. ومعايير الارتفاع المرجعي لكل منطقة مصرح بقابليتها للتعرض للفيضان، بغية تحديد مسافات الارتفاق وشروط الإنشاء وشغل الأراضي أو موانع البناء. كذلك يجب أن تحتوي هذه المخططات على تحديد مستويات وترتيبات الاستشعار والرصد والإنذار وتبادل المعلومة والإعلام من هذا الخطر مركزيا ومحليا.

○ **الأحكام الخاصة بالوقاية من المخاطر المناخية:** تعتبر من بين أهم الرهانات والتحديات في الوقت الحالي لصعوبة التعامل مع متغيراتها المستمرة، حيث تتفاعل هذه المخاطر بشكل معقد ومتداخل والتي أصبحت تتصف بالشدّة الخطيرة والتطرف والفعل التدميري، والسبب المباشر في ذلك هو تفاقم ظاهرة الاحتباس الحراري؛ الذي له ارتباط وثيق بالزيادة في حدة هذا النوع من المخاطر وتكرارها، أدى ارتفاع متوسط درجات الحرارة العالمية الى تغير جذري وكبير في التوازنات الكبرى للحياة البيئية والمناخية للأرض، وتتمثل الظواهر الناجمة عن هذا الصنف من المخاطر في: الأعاصير الشديدة، الأمطار الفجائية الغزيرة المسببة للفيضانات الكبيرة، العواصف والرياح العاتية والزوابع الرملية القوية، موجات الحر أو البرد، العواصف الثلجية الشديدة. ذوبان الجليد في القطبين أدى الى ارتفاع مستوى سطح البحار كتهديد واضح للمدن المنخفضة، تغير نمط الهطول المطري أدى الى تفاقم ظاهرة الجفاف والتصحر وتداعياته على مصادر المياه وحاجات الزراعة، وتفشي الأمراض والأوبئة. تمثلت الإجراءات في تحديد المناطق الأكثر حساسية لهذه المخاطر، وضبط مستويات التصدي والجاهزية واليقظة والإنذار، مع اتخاذ قرارات خاصة بشأنها كفيلة بتحقيق نوعية في المجابهة باتباع أبعاد التنمية المستدامة، كذلك حتمية مواكبة تطور هذا النوع من الخطر ومستجداته. والتأكيد على أهمية الانخراط في سبل التعاون الدولي ومساغيه الرامية للحد من تأثيرات تغير المناخ كظاهرة عالمية وتعزيز استدامة طويلة الأمد.

○ **الأحكام الخاصة بالوقاية من حرائق الغابات:** بسبب تداعيات التغير المناخي الناجم عن الاحتباس الحراري الذي يعرفه العالم، وتعرض الجزائر للظاهرة بشكل مباشر وموجات الحرارة المرتفعة وغير المسبوقة، التي تزيد من نسبة تعرض الغطاء النباتي والمناطق الغابية لخطر الحرائق وتهديد مباشر للتجمعات السكانية الموجودة ضمن نطاقها أو المتاخمة لها، جاءت هذه الإجراءات بوضع مخطط عام ووطني للوقاية من خطر الحرائق يوجه وينبثق عنه مخططات محلية تصنف فيه المناطق الغابية بحسب درجة الخطر المحدق بها، وحسب حجم التجمعات العمرانية الحساسة لهذا الخطر، مع ضبط آليات ونصوص قانونية صارمة لحماية الثروة الغابية؛ وترتيبات اليقظة والإنذار

المبكر، وجاهزية التدخل لتفادي السيناريوهات غير المتوقعة والإعلام المناسب لتفادي حالات الهلع وسط الساكنة، أيضا تتطلب هذه التدابير مواكبة وتقييم مدى ارتباط هذا الخطر بتغير العوامل المناخية المرتقبة.

○ الأحكام الخاصة بالوقاية من الأخطار التكنولوجية: "الصناعية، الطاقوية، التسربات الكيميائية والغازية، والإشعاعات النووية": تمثلت الإجراءات بوضع مجموعة من المخططات والترتيبات الإلزامية والوقائية، وضبط قواعد الحماية وشروط السلامة العمومية والبيئية، للحد من تداعيات هذه الأخطار من انفجارات وحرائق وانبعث للسموم والغازات والتسربات الملوثة، ودمجها ضمن أدوات التهيئة والتعمير في تسيير وإنشاء المناطق الصناعية وتصنيفها الموجودة داخل المناطق الحضرية أو خارجها. حيث عند تشييد منشأة صناعية أو إنتاجية يجب أن تحتوي على دراسة حول الآثار البيئية ودراسة للمخاطر، مع اجبارية تنفيذ مخرجاتها، كذلك توفر مخطط خاص بها للحماية والوقاية والتدخل. أيضا ألزم القانون الوحدات المبنية سلفا أن تواكب هذه التعليمات والتنظيمات المعمول بها.

○ الأحكام الخاصة بالوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الإنسان: يحدد المخطط العام للوقاية من المخاطر الصحية على الإنسان، كل الأمراض المنطوية عن خطر عدوى أو وباء أو جائحة، حيث يضبط فيه كل إجراءات وترتيبات السلامة والصحة العمومية وتعبئة الوسائل، ومنظومة اليقظة والإنذار المبكر، وتحديد الهيئات والمخابر المرجعية المخولة لها المتابعة والرقابة والتقييم والتحيين والمواكبة. تعتبر تجربة تفشي جائحة كوفيد 19 برهانا حيا وضع دول العالم في اختبار حقيقي وعلى المحك، وبسببه عرفت المنظومة الصحية العالمية ضغطا شديدا وإنهاكا وإرباكًا، وشهدت دول فشل وشلل وانهاك لقطاع الرعاية الصحية، كذلك الانعكاسات الوخيمة على الجانب الاقتصادي والاجتماعي.

○ الأحكام الخاصة بالوقاية من الأخطار المتصلة بحماية الحيوان والنبات: يحدد المخطط العام للوقاية من المخاطر التي تمس الوسط الحي من حيوان ونبات، يضبط فيه كل إجراءات وترتيبات الحماية وتأمين الثروة والتوازنات الكبرى ضمن المجالات البيئية وتعبئة الوسائل الضرورية، وتفعيل صيغ منظومة اليقظة والإنذار المبكر، وتحديد الهيئات والمخابر المرجعية المخولة لها المتابعة والرقابة والمواكبة. أكثر إمام نجدها في القانون 87-17 المتعلق بالصحة النباتية والقانون 88-08 المعدل والمتمم بالقانون 19-03 المتعلق بنشاطات الطب البيطرية وحماية الصحة الحيوانية.

○ الأحكام الخاصة بالوقاية من الأخطار المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة: تتمثل في مجموع الإجراءات والقواعد التنظيمية، والتي تدرج ضمن مخطط يوطر تدابير الوقاية الخاصة وتطبيق شروط الحماية وضمن السلامة والأمن ووسائل التعبئة والتجنيد ضمن المنشآت الكبرى كالملاعب والمطارات ومحطات النقل والموانئ والشواطئ والأماكن العمومية المتواجدة ضمن التجمعات السكانية الكبرى. ونجد المشرع قد وضع الأمر 76-04 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن والتدخل حالة الفزع من الأخطار كالحريق، وإنشاء لجان الوقاية واستدعاء مختلف فرق الدفاع المدني ضمن المنشآت المعدة لاستقبال الجمهور والعمارات المرتفعة.

○ الأحكام الخاصة بالترتيبات الأمنية الاستراتيجية: مخطط يعكس كل التدابير والقواعد العامة والخاصة التي تنتهجها الدولة، وتوجه لضمان الأمن والحماية وشروط السلامة لكافة المنشآت الحيوية والهيكل والبنى التحتية وشبكات النقل والربط بالطاقة والخدمات الأساسية، وضبط كافة أمور التكيف والرقابة والخبرة الفنية والتقنية الوقائية لمواجهة آثار المخاطر الكبرى المحتملة عليها، وحتى بعد الكارثة. أيضا تشمل هذه الترتيبات الأمن والحماية في مجال الاتصالات الاستراتيجية والمواصلات السلكية واللاسلكية، وذلك بهدف الحيلولة دون أي اختلال أو انقطاع بفعل وقوع خطر كبير، مع تنويع وتأمين نقاط ومراكز التقاطع والربط بالشبكات المحلية والدولية، والرفع من جاهزية وسائل التواصل والابدال والإرسال والمتابعة الموثوقة وتوفير حلول وبدائل اضافية، وتكييفها مع التطورات التقنية والتكنولوجية الحاصلة. أيضا هناك جانب آخر مهم، يتعلق بتدابير الحماية الخاصة؛ والتي تدرج ضمن المخططات والدراسات الوقائية والتنظيمية والإنشائية لمواجهة أثر المخاطر الكبرى؛ تخضع لها الهياكل والبنى الأساسية والحساسة ذات القيمة الاستراتيجية والتراثية، ولأهمية موقعها وبعدها التاريخي والإنساني.

○ الأحكام الخاصة بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير: جاء في المادة 19 من القانون 04-20، أن متطلبات التوسع العمراني والتهيئة الحضرية تخضع لمخططات الوقاية من المخاطر الكبرى، بمعنى أنه يمنع التشييد على الأراضي والنطاقات المصنفة من الدرجة الأولى من حيث قابلية التعرض لخطر كبير طبيعي أو تكنولوجي، أما التشييد بصفة عامة في الأراضي ذات تصنيف متوسط وأقل يكون مشروطا ومدروسا ونوعيا، يستوجب أن تحترم فيه الأحكام التشريعية المعمول بها في مجال البناء والتهيئة والتعمير واحترام المسافات والارتفاعات المطلوبة. المجالات المعنية

بالمنع هي: المناطق ذات الصدع الزلزالي الذي يعتبر نشيطاً، والأراضي ذات الخطر الجيولوجي، الأراضي المعرضة للفيضانات والسيول الجارفة والانزلاقات الأرضية، وضمن حدود الأودية ومجاريها، المناطق الواقعة أسفل السدود دون مستوى قابلية الإغراق، والمناطق الساحلية المعرضة للمد البحري، المجالات المتاخمة للوحدات والمناطق الصناعية والمنشآت الطاقوية التي تتطوي على خطورة عالية، وأراضي امتداد لقنوات المحروقات والماء والغاز وشبكات الإمداد بالطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي التي ينجر عن إتلافها خطر كبير.

○ أحكام وقائية جزئية وتكميلية: هي كل التدابير التي تضي ضمانة وحماية أوسع وقد تتصف بالاستعجالية والخصوصية لأي مستجد طارئ، أيضاً تهدف إلى تدارك لأي نقص أو مواكبة، تصبو هذه الترتيبات لتكون مخططات الوقاية ضد المخاطر الكبرى أكثر كفاءة وجاهزية ويقظة. بالإضافة إلى ذلك تحدد قواعد اللجوء للمنظومة الوطنية للتأمين وأساليب التعويض، والتحكم في المجال في إطار المنفعة العمومية؛ كزراع الملكية في المناطق المعرضة للخطر بشكل دوري ودائم، أو التدخل في أي أمر يمس ويعتبر تهديداً على السلامة العمومية والأشخاص والممتلكات.

### ❖ الأحكام والإجراءات الخاصة بتسيير الكوارث الكبرى<sup>23</sup>:

**مفهوم تسيير الكوارث:** هو مجموع الخطوات الإجرائية العملية والتخطيطية والتنظيمية الميدانية، التي يتم من خلالها تطبيق الترتيبات في حالة تحقق عوامل أو وقوع خطر ما، بهدف ضبط وهيكل تدابير النجدة وآليات الاستجابة والتدخل والتكفل بما ينجم عن الكارثة ومسار التعافي من آثارها. تسيير الكارثة تعني العمل على التحكم الشامل فيها، والسيطرة التامة عليها في كافة مراحلها، وهذا ما تسعى إليه المنظومة الوطنية لتسيير الكوارث الكبرى، حيث تشكلت حسب نص القانون 04-20 من المخططات الآتية: - مخططات تنظيم النجدة. - مخططات التدخل. - مخططات التدابير الهيكلية للتكفل بالكارثة.

تنويه: يجب على كل هيئة وإدارة محلية أو منشأة فنية واستراتيجية أن تحوي على هذه المخططات وإجراءات تنظيم النجدة والتدخل اتجاه كل خطر كبير. كذلك دور ملموس للجماعات المحلية في تحضير هذه المخططات وإدخال تدابير جديدة عليها وتكييفها مع ما يناسبها حسب خصوصيتها المحلية وقدراتها الذاتية وحجم التعبئة.

#### ○ مخططات التنظيم الخاصة بالنجدة:

تتمثل في وثائق تحوي على مخططات وترتيبات وخريطة طريق تهدف إلى تسيير مراحل الكارثة تحت إشراف وحدات وخلايا تنظيمية متخصصة مهينة سالفاً " بما يطلق عليها بخلية أزمة" تتكفل بالنتائج المترتبة وتنقسم إلى قسمين مركز التحكم الثابت وهو الجهاز الإداري والقيادي، ومركز التحكم العملي وهو الجهاز الميداني المتواجد بمكان الكارثة مع إمكانية تواجد فروع ثانوية حسب الحجم ونطاق الآثار، الدور المسند لها هو تحديد الأولويات وسرعة الاستجابة، الإنقاذ، التكفل، العلاج، الإعانة، التموين، الإيواء، وتوفير الملاجئ، تسخير وتعبئة كافة الوسائل الضرورية المادية والبشرية، وقواعد الإمدادات واللوجستيك، والربط بالطاقة. والاتصالات كذلك التنسيق بين مختلف المصالح المعنية للحفاظ على الأمن والمساهمة في استعادة النظام العام وتوازنه والحياة الطبيعية.

بموجب أحكام المادة 52 من القانون 04-20 والنص التطبيقي المتمثل في المرسوم التنفيذي 19-59 الذي يحدد كفايات الإعداد والتسيير: تضبط وتنظم أنواع هذه المخططات حسب طبيعة الخطر الواقع ودرجته والآثار الناجمة عنه، وحجم التعبئة اللازمة للتجاوز والتغلب على آثار الكارثة. وتنقسم مخططات تنظيم النجدة حسب المجال الجغرافي المعني بالظاهرة إلى:

- مخططات تنظيم النجدة الوطنية: في حالة إذا اشتملت الكارثة مناطق عديدة جغرافياً تسمح بتدخل شامل وفي وقت قصير وتعبئة مركزية للإمكانيات.
- مخططات تنظيم النجدة المشتركة بين الولايات: في حالة الكارثة التي تشمل مجالا واسعا بين ولايتين يتطلب التعاون والتعبئة والتنسيق المشترك لتجاوزها.
- مخططات تنظيم النجدة الولائية: يخص مجالا ولائيا يسمح باستغلال الإمكانيات التي تتضمنها الولاية عند الكارثة وتسيير أمثل لتجاوزها

- مخططات تنظيم النجدة المشتركة بين البلديات: في حالة الكارثة التي تشمل مجال بلديتين يتطلب التعاون والتعبئة والتنسيق المشترك لتجاوزها.

- مخططات تنظيم النجدة البلدية: تشمل المجال الإقليمي للبلدية وكل صور التعبئة والإمكانات المتاحة؛ تحيين كل سنتين.

- مخططات تنظيم النجدة للمنشآت والمواقع الحساسة: تتعلق بالمناطق التي تتضمن نشاطا خاصا ومواقع تتطلب رقابة لأهميتها وحسب طبيعتها تستعمل فيها وسائل نجدة خاصة، مثال مناطق استخراج البترول أو تكريرها. او مواقع أثرية وتاريخية ...

يفرض نص القانون 04-20 إلزاميا على كل منشأة فنية مهما كانت طبيعتها، خاصة ذات الطابع والنشاط الاقتصادي والصناعي أو تعرف توافد بشري كبير، أن تحوي على دراسة تحليلية لمكامن الخطر والآثار البيئية قبل بداية الاستغلال، ومن خلال هذه المعطيات تضبط مخططات الوقاية وتنظيم النجدة وحماية البيئة.

○ مخططات التنظيم الخاصة بالتدخل: أعمال وخطوات تهدف إلى فهم وتحليل الأخطار استباقيا ومحاولة التحكم فيها عند الوقوع، وذلك من خلال ضبط ترتيبات الإنذار والإعلام والإغاثة وتعبئة موارد التدخل المعنية مباشرة، والاستجابة السريعة والتدخل بفعالية وإيجاد الحلول ضمن المناطق المنكوبة. وعمليات التدخل تمر وفق ثلاث مراحل: مرحلة الاستعجال/ الحمراء لموقع الكارثة، مرحلة التقييم والمراقبة، مرحلة التأهيل وإعادة البناء.

○ مخططات التدابير الهيكلية للتكفل بالكارثة: هناك تدابير مهمة هيكلية وقاعدية للدولة تضاف، من أجل فعالية أكثر واستجابة مرنة في الوقاية والتسيير والتكفل بآثار المخاطر الكبرى، تتمثل في:

- إنشاء صناديق سيادية ذات المورد المالي للوقاية وتسيير الكوارث.
- تكوين احتياطات استراتيجية متعددة المصدر والجهات، لتعبئة مختلف الوسائل والموارد مخصصة للأزمات.
- إقامة منظومة الإغاثة، الإعانة والتكفل بالأضرار سواء بشرية ومادية، والتأمينات وسبل التعويض.
- إنشاء مؤسسات وطنية وجهوية متخصصة مخول لها السهر على الرقابة والمتابعة، والتنظيم والتنسيق وتسلسل التجسيد الفعلي والسير العام لكافة إجراءات الوقاية والتسيير، كالمندوبية الوطنية للأخطار الكبرى وفروعها المحلية.

فيما يتعلق بمخططات تنظيم النجدة والتدخل تبقى تثير إشكالية حول تفعيلها، إذ أنها تعتمد بالأساس على الضغط الحكومي وتقديم الدعم الدائم وتوفير الوسائل العمومية المتاحة لإنجازها وتجسيدها في ظل غياب بدائل وحلول مطروحة أو مصادر أخرى، والتي تمثل القسم الأكبر من القدرات والإمكانات الوطنية، خاصة أن الوضعية الاقتصادية للبلاد التي هي في إعادة تشكيل وتعرف طغيان للقطاع الخاص، إذن يتطلب الأمر الإسراع في دمج مختلف الفاعلين ومنظمات المجتمع المدني كشريك مهم في عملية إدارة المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث لتجاوز العقبات.

كل ما سبق ذكره من تشريعات قانونية وأحكام إجرائية تنظيمية وتخطيطية استباقية، يمكن القول عنها أنها واعدة ومأمول منها في تحقيق مسعى سياسة الوقاية والتخفيف من تداعيات آثار المخاطر الكبرى على المجال بكافة مكوناته، لكن يبقى التساؤل قائما على مدى فعالية تجسيدها وجدواها ميدانيا، بمعنى تكرار حدوث نفس نمط الكوارث كالزلازل والفيضانات والحرائق وتوابعها جميعا، ما يلاحظ هو تعاظم وتزايد في حجم الخسائر من سنة إلى أخرى، يؤكد لنا أن ضجة هذه النصوص والقواعد تأتي عقب كل كارثة ونتائجها، وسرعان ما يتم تناسيها بعد زوال أثر الصدمة تقادما، وتصبح الجهات المعنية بالتطبيق تتميز نوعا ما بالتراخي في المسؤوليات والمتابعة، إلى جانب نقائص في الموارد الكفيلة بتجسيد هذه التدابير، مما يكون سببا في تعطيل إدارة المخاطر وفي تزايد عامل الهشاشة والضعف اتجاه الكوارث.

❖ **المحور الثاني: الوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث النموذج الجزائري.**

- مقارنة توضح الأساس الراعي لها في الجزائر ضمن الجانب والسياق الهيكلي (استراتيجية ومؤسساتيا) -

على غرار النصوص التنظيمية والقانونية السابق ذكرها، لا بد أن يتطلب الأمر توفر عناصر مكملة ومهمة تندرج في تجسيد معالم الإطار الهيكلي العام للمنظومة وفي تحقيق مرتكزات إدارة مثالية للمخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في الجزائر، تتمثل في الاستراتيجيات والبرامج الخاصة، والهيئات المؤسساتية والعملياتية المخول لها مهمة تجسيد وتوجيه هذه التدابير وتحقيق مقاصد الغايات المتوخاة.

### 1- السياق الهيكلي المتضمن الجانب الاستراتيجي:

تتمثل في الخطط والمحاور الكبرى والبرامج الخاصة ذات البعد والتوجه الوطني والإقليمي، مع مخصصات للتعينة والموارد المختلفة. هدفها المدى المنظور والمتوسط.

➤ **تكوين احتياطات إستراتيجية للموارد المختلفة**<sup>24</sup>. تكون تحت إشراف وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية تتمثل في وسائل النقل والتدخل ومعدات الإيواء المؤقتة للمنكوبين، الأدوية الاستعجالية واللقاحات، المستشفيات الميدانية، الاستعجالات الأولية، مواد التطهير ومكافحة انتشار الأوبئة والأمراض، توفير مصادر الطاقة المتنقلة والاتصالات، المون والغذاء والماء معبأين بأشكال وأحجام مختلفة، وتوزيعها المحكم عبر شبكة وطنية مدروسة إقليمياً وجهوياً لضمان استغلالها ودعم المناطق المتضررة جراء الكوارث والأزمات.

### ➤ **البرامج الخاصة والكفيلة بتنفيذ الإجراءات التنظيمية للوقاية من المخاطر الكبرى:**

أوجبها المشرع ضمن نص القانون 20-04، وهي عبارة عن مجموعة من القواعد ذات بعد استراتيجي والتي تشمل إجراءات ترمي إلى التقليل من حدة وقابلية الإصابة تجاه خطر معني، تم شملها ضمن منظومة برامج وطنية تكيف وتحين دورياً وهي:

- **المنظومة الوطنية للمواكبة**: يتمثل دورها في مراقبة دائمة لتطور الأخطار المعنية، وتقييم وتحليل البيانات والمعطيات المسجلة، تمكن من معرفة جيدة لمكان الخطر المعني، وتحسين جودة وعملية تقدير وقوعه ورصده، واعتماد وتشغيل منظومة اليقظة والإنذار المبكر، تشرف على هذه المواكبة مؤسسات مختصة ومخابر وهيئات والتي تعتبر مرجعية لذلك وتحدد من طرف المخطط حسب نص التشريع المعمول به.

- **المنظومة الوطنية للتنبؤ واليقظة والإنذار المبكر**: لها أهمية بالغة وحساسة، تتمثل في آليات وقواعد منهجية تدمج ضمن خطط الرصد والاستشعار واستكشاف مسببات المخاطر، يكون مصدرها من هيئات ومؤسسات معتمدة في هذا الإطار يطبق عليها اسم " **المؤسسات المساعدة في معرفة واستكشاف المخاطر المختلفة وتوقعها**"، توفر معطيات وتحليلات منطقية وعلمية، لصانعي القرار بغية اتخاذ التدابير المناسبة إزاء الوضعية أو الظاهرة.

- **المنظومة الوطنية للإعلام**: تسمح بالرفع من الجاهزية والاستعداد لدى المجتمع المحلي وكافة المعنيين وتهيئتهم ووضعهم في الصورة العامة لكل حدث أو الإجراءات المتخذة للوقاية من المخاطر الكبرى، كما تعمل على الرفع من الوعي الثقافي لدى أفراد المجتمع.

- **المنظومة الوطنية للرقابة والمتابعة**: لها دور مهم جداً، هي خطة تسمح بفحص دوري ودقيق من الأعلى إلى الأدنى للنظام كافة من تدابير وخطط الوقاية من الخطر الكبير والتأكد من نجاعتها وجاهزيتها وتحديد مكان الضعف ومحاولة التحسين، من جودتها وملاءمتها وفعاليتها.

- **المنظومة الوطنية المعتمدة لتقييم الخطر**: تسمح هذه المنظومة خاصة بالتردد في تنفيذ التدابير بحسب أهمية الخطر المعني بوقوعه ودرجة قابلية الناحية أو الولاية أو البلدية أو المنطقة المعنية بالإصابة والذي يبقى تحت المجهر والمراقبة.

### ➤ **الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث**<sup>25</sup>: " **قفزة نحو الأفضل آفاق 2030م**

"

جاءت مخرجات الندوة الوطنية للوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في وقت حساس يتطلب الاستعجال لتبني حلول حقيقية مجدية وذات نجاعة، المنعقدة في مارس 2021 تحت إشراف وزارة الداخلية والجماعات المحلية بإيعاز من الدولة وبحضور مميز للمختصين والخبرات الوطنية والهيئات المعنية ومختلف الفاعلين والمتدخلين والشركاء، تم من خلالها تبني مشروع شامل متوسط المدى معتمداً على خطوات منهجية في الإدارة الشاملة للكوارث

بدءاً من الرصد والتنبؤ واتباع خطوات الوقاية؛ فتسيير الكارثة إلى مرحلة التعافي والعودة بشكل أفضل للوضع الطبيعي. تسعى هذه الخطة ببعدها الإستراتيجي القومي وبمقاربة تشاركية مدمجة وبمفاهيم جديدة؛ إلى تعزيز ودعم كافة الإجراءات القانونية والتنظيمية السابقة وتكييفها مع المستجدات والمتطلبات الراهنة وخلق مرونة في التسيير برفع العراقل واصلاح وتدارك الإشكالات المطروحة والنقائص المسجلة وتفادي الأخطاء واستخلاص التجارب من الأحداث الماضية، يتم بموجبها الانتقال من فكرة تسيير الكارثة إلى تسيير خطرها بمعنى الوقاية خير، كذلك تسترشد هذه الاستراتيجية بأهداف وأولويات التنمية المستدامة، أهم مقاصدها الخاصة وهي كالآتي:

- إعداد مخطط تنفيذي وطني يبعد استراتيجي وقائي لكل خطر مصنع. من شأنه التخفيف من وطأة التأثير حالة حدوثه.
- وضع رزنامة تنفيذ وتقييم دقيقة على المدى القصير والمتوسط والبعيد.
- إحداث جهاز وطني للوقاية والتنبؤ وإعادة التأهيل.
- تحديد آلية التمويل وضبط صناديق سيادية مخصصة للإدارة والوقاية وتسيير الكوارث.
- الرقمنة، التسيير الرقمي لكافة المخططات والأنظمة والاحتياطات الاستراتيجية. تعبئة الموارد الضرورية مادياً وبشرياً لمواجهة المخاطر الكبرى وما ينجر عنها.
- استخدام وسائل وتكنولوجيات حديثة تدخل في الوقاية من الكوارث ورصدها والتنبؤ بها.
- وضع مخطط وطني للهشاشة يحدد بدقة مواطن الضعف والحساسية عن طريق تصنيف المناطق الأكثر عرضة بدرجة أكبر للخطر وقابلاً للتحيين.
- دعم البحث العلمي والخبرات والتكوين، وتحسين المعرفة وثقافة المخاطر لدى صناعات القرار والمسيرين والمواطنين.
- الرفع من الجاهزية من خلال التحضير والإعداد واختبار الاستعدادات وتنظيم التمارين والمحاكاة والسيناريوهات المحتملة.
- وضع خطة وطنية للاستجابة والتدخل في حالة الكوارث الكبرى.
- وضع خطة وطنية لما بعد الكارثة وإجراءات التقييم واستعادة الأوضاع العادية والتعافي بشكل أفضل.
- تأهيل وتطوير البنية التحتية الاستراتيجية الوطنية.
- تحيين المنظومة الوطنية والمحلية للوقاية والتدخل وتسيير الكارثة مع المستجدات الدولية " الامتثال للالتزامات إطار سندي ومختلف مقارباته".
- استحداث لجنة تنفيذية وقطاعية مشتركة تشرف على تنفيذ الاستراتيجية بكافة مقاصدها ومخرجاتها بمعية المندوبية الوطنية للأخطار الكبرى وفروعها الجهوية وأطراف الجماعات المحلية.
- إنشاء منظومة هيكلية وطنية وفروعها متخصصة في الوقاية وتسيير الكوارث، يناط بها المهام الآتية:
- ✓ إنشاء بنك وطني لجمع البيانات وقاعدة للمعطيات التفصيلية حول المخاطر الكبرى.
- ✓ ضبط آليات لمراقبة المخاطر الكبرى والتنبؤ بها.
- ✓ ضبط خطة وطنية للتأمينات والتعويضات ضد المخاطر الكبرى.
- ✓ إنشاء نظام وطني للرصد والاستشعار واليقظة.
- ✓ إنشاء نظام وطني للإنذار المبكر والاتصال فور وقوع الخطر.

#### ➤ الصندوق الوطني للكوارث الطبيعية والتكنولوجية وسيره<sup>26</sup>:

تم تفعيل هذا الصندوق بموجب المرسوم 90-402 المعدل والمتمم للقانون 82-14، يهدف إلى التخفيف من وطأة ونتائج الكوارث الكبرى الطبيعية أو تكنولوجية كمصدر للتعبئة ومورد مالي، تكون إيراداته من المساهمة في الاحتياط القانوني للتضامن المنشأ بمقتضى النص السابق المتضمن قانون المالية لسنة 1983 م، وتمثل إيرادات الصندوق في مساهمة المؤمن عليهم تحدد بـ 1% من مبلغ العلاوة الصافية بعنوان كل عمليات التأمين ما عدا المتعلقة بالسيارات والأخطار الفلاحية وأخطار الأشخاص وأخطار القروض، إلى جانب مساهمة من مؤسسات التأمين تحدد بـ 10% من

النتائج المقطعة كضريبة ونتائج الغرامات المفروضة عند عدم احترام الالتزامات القانونية الخاصة بالتأمين ما عدا المتعلقة منها بالتأمين على السيارات، وكل الموارد الأخرى، المساهمات، المخصصات الحكومية دورياً، والمساعدات متعددة الأوجه حسب مقتضيات الظروف الزمانية وطبيعة سير الأحداث ..

تحدد المادة 03 آليات استغلال موارد ومخصصات هذا الصندوق، حيث تكون ضمن نفقات التعويضات التي تدفع لضحايا الكوارث الطبيعية، والنفقات الخاصة بالدراسات التي تتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى، ومصاريف تسيير الصندوق، وملفات النكبات وكل ما يتعلق بالنفقات التي تصرفها المصالح العمومية لنجدة ضحايا الكوارث الطبيعية باستعجال.. وتحت إشراف ووصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية التي تفوض لجاناً محلية ولائية وبلدية؛ تشرف على تطبيق مخرجات وشروط نفقات الصندوق للحالات السابقة الذكر ضمن مجال اختصاصها، وحدد في المادة السادسة عن كيفية وحالة إعلان منطقة أنها منكوبة، حيث يقدم الوالي تقريراً مفصلاً إلى الوزير المكلف بالمالية والجماعات المحلية والتشاور مع القطاعات المعنية، ويتم الإعلان عند الاقتضاء بقرار مشترك أن الإقليم المعني منطقة منكوبة، واتخاذ ما يلزم من تدابير وسبل النجدة وما يتبعها.

إن الهدف الذي يراد أن يحققه الصندوق بعد تعديلات سنة 2017 م، أن يشكل دوراً مهماً في نظام إدارة المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث الناجمة عنها الساري المفعول، من خلال المساهمة في إنجاز الدراسات والجوانب المتعلقة بالرصد والوقاية، أيضاً خطوات الاستجابة والدعم النسبي في تعبئة الموارد اللازمة المادية أو البشرية للتدخل أثناء وبعد الأزمات، مع دعم خطوات التعافي من آثار الكوارث وتعويض الضحايا تدريجياً. لكن المسجل والملاحظ دور الصندوق بقي محدوداً جداً في الشق الأهم بدعم آليات وخطط الوقاية إذ يقتصر دوره دوماً في تسيير أمور ما بعد الكارثة فقط.

## 2- السياق الهيكلي المتضمن الجانب المؤسسي:

نذكر أهم الهيئات الرسمية وغير الرسمية المخول لها إدارة المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث أو المساهمة فيه بطريقة مباشرة وغير مباشرة.

### ➤ المندوبية الوطنية للأخطار الكبرى وفروعها المحلية<sup>27</sup>:

تتمثل في هيئة خاصة تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، تتميز بأنها تنظم وتسير كمصلحة خارجية للإدارة المركزية، يناط بها الإشراف والتنسيق وتقييم النشاطات المباشرة المتعلقة بالمنظومة الوطنية للوقاية من المخاطر الكبرى، وتفعيل السياسات الحكومية ذات الصلة، ومن مهامها حسب المادة 03 من المرسوم 11-194 نختصرها في الآتي:

- مهمة إعداد بنك وطني محين، يشمل جمع البيانات والمعطيات على المستوى الوطني لدى مختلف المصالح العمومية المتعلقة بمعرفة وتصنيف أنواع المخاطر الكبرى ودرجتها وآليات الوقاية منها وتسيير الكوارث الناجمة عنها.

- القيام بالتنسيق والتأطير والتقييم لكل التدابير والأنشطة المباشرة التي لها ارتباط وثيق بالنظام الوطني للوقاية من المخاطر الكبرى، والمساهمة باقتراحات وآليات لتحسين تجسيدها وفعاليتها الميدانية.

- المساهمة في العمل على ترقية وتطوير الجانب التوعوي والإعلامي المرتبط بالوقاية من المخاطر الكبرى لدى مختلف الفاعلين خاصة المواطن بالدرجة الأولى.

- المساهمة في ترقية المعرفة العلمية والتقنية والتكوين ودمجها في ميدان المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث.

- التنظيم والمشاركة في برامج التعاون الجهوي والدولي ذات العلاقة بمهامها.

يسير المندوبية مندوب وطني يتم تعيينه بمرسوم بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية. وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها. تضم المندوبية مديرية وثلاثة أقسام:

- المديرية: تتمثل في الإدارة العامة وتكلف بتسيير الوسائل وضبط مرتكزات المهام وتوزيعها.

- قسم الأخطار التكنولوجية والبشرية ويكلف بجمع المعلومات وتحليل وتقييم الأخطار التكنولوجية والبشرية.

- قسم الأخطار الطبيعية ويكلف بجمع المعلومات وتحليل وتقييم الأخطار الطبيعية.
- قسم التنسيق المشترك بين القطاعات ويكلف بالتخطيط والتنشيط وتطوير وتفعيل خطوات التجسيد.
- يحدد التنظيم الداخلي للمندوبية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية. تساعد المندوبية لجنة قطاعية مشتركة تكلف بما يأتي:
- تقييم فعالية الأنظمة المقررة للوقاية والإنذار المبكر والتدخل، ومن خلال ذلك يتم تحديد الهفوات والأخطاء ومكامن الضعف؛ بناء على ذلك يتم إعداد مقترحات، وحلول موضوعية، ونماذج إعادة التأهيل، وتوصيات للتدارك، كفيلة بتطبيق مثالي والرفع من الأداء والجاهزية.
- دراسة المخططات العامة والخاصة بالوقاية من المخاطر الكبرى. حيث كل مسألة أو إجراء ذو صلة يجب أن يعرض عليها للبحث فيه وإبداء رأيها وتقديم أي احترازاات أو توصيات.
- يجب أن يندرج ضمن هذه اللجنة القطاعية، وفي إطار أعمالها المتعددة الأهداف، أعضاء ولجانا علمية وتقنية متخصصة. كما يخول لها أن تلجأ في إطار استكمال مهامها على الوجه المفروض، يمكن أن تستعين، تتعاون وتتشاور بأية جهة أو خبرات ومختصين تعتبرهم مفيدين لتحقيق مسار يتسم بالتنوع وتوفير بدائل أكثر نجاعة وتحقيق المقاصد المتوخاة.

يعد المندوب الوطني تقريرا سنويا للحكومة. ويحتوي هذا التقرير على الوضعية العامة والخاصة بالنسبة لكل خطر من المخاطر الكبرى، تقييما للمعارف وتقديرا للتدابير الوقائية الموجودة، واقتراحا للإجراءات الكفيلة بالتقليل من تداعياته. تجتمع اللجنة القطاعية دوريا في دورات عادية 3 مرات في السنة وفي دورة غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك، بناء على الحالة والأحداث وبطلب من رئيسها. تقيد الاعتمادات اللازمة لسير المندوبية وتخصص ضمنيا في ميزانية الوزارة المكلفة بالداخلية.

كل ما تم الإشارة إليه في المرسوم 11-194 المتضمن مهام المندوبية الوطنية وتنظيمها وسيرها، يعتبر تجسيدا حقيقيا لمفهوم إدارة المخاطر الكبرى والعمل على الوقاية منها، حيث تفعيلها الرسمي من أجل ممارسة أجدنتها على الوجه الأمثل، عرف تأخرا جد محسوس وتثبيط بسبب تأخر النصوص التطبيقية، وعدم الإشهار أو التعريف بها وتقديمها على أساس أنها شريك هيكلية محوري وهمزة وصل بين القطاعات الحكومية المركزية، الهيئات المحلية، القطاع الخاص والمجتمع المدني. رغم صدور المرسوم 21-157 سنة 2021 م المعدل والمتمم لسابقه كحاولة لتنشيط أدائها والدفع بمكانتها وأهميتها، لكن آثار دورها أو تدخلها لا يزال غائبا عن الساحة، خاصة السنوات الأخيرة عرفت البلاد حدوث وتكرار مجموعة من الأحداث والكوارث الطبيعية من فيضانات وحرائق مهولة نجم عنها خسائر فادحة.

### ➤ المركز العملي الوطني للمساعدة على القرار<sup>28</sup>:

- أريد للمركز عند إنشائه أن يكون أداة للتشاور والاستماع والتربص، يتولى مهمة جمع واستغلال المعلومات المتعلقة بالشؤون العامة للبلاد في عدة جوانب وقطاعات حيوية، والتي من شأنها خاصة في سياق تقديم يد العون والمساعدة في الوقاية والتنبؤ وتسيير الأحداث ذات البعد الوطني التي قد تخلق حالة أزمة، وتستدعي إدارتها وتسويتها تنسيقا مشتركا بين القطاعات واتخاذ قرار فوري بشأنها لذلك نصت المادة 05 على أن المركز يزود بخلفية عملية تتميز بالديناميكية في وظائفها، نختصرها في الآتي:
- جمع كل المعلومات حول الأحداث والوقائع التي تكون مسببات لخطر ما على المحيط والأشخاص والممتلكات والسير العام للنظام ومراقبتها ومتابعتها والإبلاغ عنها.
- التقييم الدوري لدرجة التنسيق بين الهيئات والمؤسسات في حالات الأزمات وآليات التصدي مع التركيز على نقاط الضعف والإرباك.
- تحديد الوسائل والميكانيزمات للتدارك وتحسين صورة التدخل للهيئات المعنية بخطوات ملموسة من خلال تقديم الدعم والتأطير النظري والتطبيقي وتوجيهات تنظيمية عملية وفنية.
- جمع المعلومات والعناصر اللازمة لأعمال الوقاية وحماية الأشخاص والممتلكات لدى الأطراف المعنية.

- تسهيل عمل مختلف المتدخلين والمتعاملين وتنسيقه وتمكينهم من ممارسة مسؤولياتهم في أحسن الظروف.
- يعمل المركز على تقييم الخطط والبرامج والتدابير المعمول بها من خلال التنبؤ والمحاكاة النظرية والتطبيقية، بغية تحديد مكان الضعف وتصحيحها والابلاغ عنها.
- يكون المركز تحت إشراف ووصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كما يزود المركز بخلية مركزية ولها فروع محلية، تقنية متعددة القطاعات للرصد والمتابعة والاتصال، تقدم تقارير سنوية عن الوضعية العامة، ويناط بها:
- جمع المعلومات والمعطيات المرتبطة بالحياة الاجتماعية والاقتصادية واستغلالها.
- إحصاء كل الوسائل البشرية والمادية واللوجستية والتي يمكن تعبئتها والسهر على تحيينها.
- وضع مخططات خاصة لتنظيم التدخلات والإسعافات عند وقوع الكوارث وتحيينها.

يكون هذا المركز تحت رهن إشارة كل مؤسسات الدولة والهيئات المحلية والقطاعات، كوسيط أو من أجل إبداء الرأي أو التقييم أو تقديم يد العون مباشرة في ضبط الأمور التنظيمية والإدارية وآليات التسيير والمشاركة في إعداد الخطط المتعددة الجوانب حسب الحاجة، كل هذا يصب في خدمة السير الحسن لشؤون العامة للبلاد واتخاذ القرار المناسب، ويتغى منها التقليل من هامش الأخطاء وتدارك النقائص والاستفادة من التجارب السابقة.

وقد أشيد كثيرا بهذا المركز، حيث أن القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، قد نص إلى أنه عند حدوث كارثة كبرى تتجاوز قدرات وحدود هيئة محلية أو نطاق مجالي أكبر، فإنه يجب الاستعانة بأداة المساعدة على القرار، معتبرا إياه المنسق الأساسي لا سيما فيما يتعلق بخلية الأزمة التابعة لها، لتسيير مراحل الكارثة وتحديد طريق التعافي منها.

### ➤ المؤسسات المساعدة في معرفة واستكشاف المخاطر المختلفة وتوقعها<sup>29</sup>:

أيضا هناك مؤسسات تساهم بصفة مباشرة في عمليات الاستكشاف، الوقاية والتنبؤ بالمخاطر الكبرى وتساعد في تسيير الكوارث الناجمة عنها، نذكرها منها:

○ **الديوان الوطني للأرصاد الجوية:** مهمته رصد وبت الإنذارات الخاصة بالأحوال الجوية وتغيرات الطقس التي قد تنجم عنها كوارث طبيعية، من خلال ما يوفره الديوان وينشره عبر قنواته الرسمية بما يعرف بخريطة اليقظة والإنذار ل: موجات الحر والبرد والجفاف والرياح العاتية والعواصف والزوابع، وحالة البحر، والأمطار الغزيرة والثلوج، تسمح هذه النشرات الدورية واليومية للسلطات المعنية بالاستعداد الأمثل واتخاذ الاحتياطات الاستعجالية لتفادي الأسوأ، كما يساهم في الدراسات المناخية المساعدة في مجال الأرصاد الجوية، مراقبة التغيرات المناخية وتأثيرها على المجال الحضري والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.

○ **مركز البحث وعلم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية:** مهمته القيام بالأبحاث والدراسات في علم الفلك والفيزياء ومتابعة الظواهر الجيوفيزيائية والفلكية الطبيعية باستمرار وتوفير بنك لمختلف المصادر والأبحاث العلمية والبيانات التقنية ومختلف الخرائط المدعمة، خاصة فيما يتعلق بالزلازل وأنشطتها، وإعداد نظام وشبكة وطنية للمراقبة والإنذار والإحصاء والرصد الزلزالي، وتحديد المناطق الحساسة في التراب الوطني لذلك، حيث توضع في قالب وروابط تسهل من عملية الاستخدام من طرف المختصين ومختلف السلطات المعنية.

○ **المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل:** تتمثل مهمته في القيام بالدراسات والأبحاث المتعلقة بتخفيض خطر الزلازل في ميدان البناء وتشبيد المنشآت، من خلال تطوير معايير البناء المضادة للزلازل واستعمال التقنيات الحديثة الملائمة في الأبحاث والدراسات المعمقة لتاريخ الزلازل الكبرى، وإقامة شبكة وطنية للمحطات الخاصة بتسجيل الهزات الأرضية، والزلازل، وما ينجر عنها، واستغلالها ومراقبتها وتحليل النتائج، كما يقوم المركز بالدراسات الخاصة بحساسية النسيج العمراني الحالي ضمن النطاقات الزلزالية ووضع تقرير ونموذج تقديري دوريا للخسائر الممكنة وطرق المعالجة، وإنشاء بنك للبيانات والمعطيات توضع تحت تصرف المختصين والسلطات العمومية خاصة في مجال التهيئة والتعمير.

○ **المركز الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:** يتمثل الهدف العام لهذه الهيئة بالمتابعة المباشرة حول التأثير المتزايد للأنشطة البشرية والصناعية ومخاطرها على البيئة والتداعيات المصاحبة لذلك على المستوى الوطني والدولي، في إطار الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة ومتطلبات التنمية المستدامة، من خلال ضبط شبكة وطنية للرصد والمراقبة البيئية وقياس مستويات التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية والحضرية وتسييرها، جمع المعطيات والمعلومات وتحليلها ضمن المخابر الجهوية التابعة له ونشرها وتقديمها للسلطات المختصة والجمهور بغية التدخل للمعالجة الإشكالية في حالات التلوث أو حادث بيئي معين.

○ **الوكالة الفضائية الجزائرية:** من بين أهم مهام الوكالة المساهمة الفعالة في عمليات الوقاية من المخاطر المختلفة الطبيعية والتكنولوجية والفضائية، تقوم عبر منظومة الأقمار الصناعية التابعة لها بتوفير خدمات نوعية وبيانات رقمية آنية ومعطيات تقنية وصور قمرية حصرية تستغل من طرف المختصين لتحليل واستنباط ما يثري ويساهم في ضبط مخططات وآليات اليقظة والتنبؤ، الوقاية والاستجابة، أيضا تقدم الدعم والمراقبة المستمرة والمشاركة الضمنية في نظام اليقظة والإنذار المبكر من خلال استكشاف ورصد واستشعار أنواع المخاطر ونشأتها وتطورها ومتابعة المستجدات التي تطرأ عليها والإبلاغ عنها.

### 3- مختلف الفاعلين والمتدخلين أو المساهمين في الوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث:

لضمان نجاح هذا التخطيط الاستراتيجي، هناك شرط أساسي، لا بد من استيعاب جميع أصحاب المصلحة بدءًا من صانعي القرار والمؤسسات والهيئات المحلية وصولاً إلى المجتمع المدني، بوجود مخاطر متعددة، معروفة أو مجهولة المصدر ومتغيرة، إذ الوضع يتطلب الإدراك والاعتراف بحساسية القضية وانعكاساتها والتأخر الملحوظ في معالجتها، يجب على كل طرف أن يؤدي دوره كما ينبغي، كذلك يستلزم الأمر حلولاً عاجلة كفيلة بضغط، تقييم، دمج، تطوير، تكييف للبرامج والمخططات الحكومية المحلية الحضرية بشكل دوري مع هذه المستجدات، من خلال التركيز على إنشاء وتعزيز نصوص قانونية وتنظيمية أكثر قوة وشمولية، وتدابير وقائية وترتيبات للتدخل أكثر فعالية، وتسيير للأزمات والكوارث والتعافي منها بجاهزية نوعية، لتحقيق هدف وأداء مثالي للهيكل والمؤسسات القائمة، وضمان حماية المواطنين وممتلكاتهم.

#### ○ دور هيكل الدولة والسلطات العمومية<sup>30</sup>:

● **دور الدولة:** يعود الاختصاص الأول في الوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث إلى الدولة هرمياً، فالفكرة المحورية التي تصب في هذا الإطار تدور حول الدولة كسلطة مركزية محمية من التأثيرات المحلية وحائزة على تراكم معرفي مهم ولها إمكانيات تقنية ومالية أكثر حجماً وتطوراً، مقارنة مع ما تملكه الجماعات المحلية.

إن المسؤولية الأكبر تقع على عاتق الدولة فيما يتعلق بالأمن الوطني بكل أبعاده وهي الضامن له والراعي لمساره، المادة 24 من الدستور تنص على أن الدولة هي المسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات وتتكفل بحمايتهم، الدولة هي من ترسم وتضع التصور العام للدفاع المدني من خلال سلطات عمومية ومؤسسات رسمية دستورية وتشريعية ومختلف الإجراءات، كما أنها تتحرك وتنفذ بواسطة وسائل وأجهزة مختلفة تابعة لها، كوزارة الداخلية والجماعات المحلية والأسلاك الأمنية.

● **دور وزير الداخلية:** يحدد المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994 م صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية، المهام الموكلة إليه فيما يتعلق بالسير الحسن وضمان الأمن والحماية العمومية، إذ يشرف الوزير رفقة مصالحه على تولى وضع تصور لأعمال الوقاية والسلامة وأشكال المكافحة والتدخل والرقابة، التي تدخل ضمن أمن الأقاليم والنظام العام فيها وتسييرها وتقييمها، كما تسمح هذه المادة لوزير الداخلية بالمشاركة في رسم وتحديد معالم السياسة الوطنية في مجال الأمن والحماية وتجسيدها عن طريق التشاور والتنسيق مع مختلف القطاعات والفاعلين.

تتمثل مهام وزير الداخلية ذات الطابع الاستعجالي، بموجب المادة 10 من المرسوم 94-247، في الآتي:

- يعتبر في حالات الكوارث الكبرى والنكبات والجوائح، المسؤول الأول وممثل الدولة في الخلية القطاعية لتسيير الأزمات وأثارها، يتخذ التدابير ويبادر بمعية الهياكل المعنية في التخفيف وتجاوز تداعياتها، ويساهم في اقتراح

مراحل لخطة التعافي واستعادة التوازن، أيضا يتدخل في مجال المساعدات والاعانات والنجدة، يشارك في تنفيذ برامج الدفاع المدني بصفة عامة.

- يشرف رفقة مصالحه على ضبط الاستعدادات وفعالية خطط الوقاية والتدخلات ويراقب وينشط وينسق العمل الميداني ويسهر على تعبئة الموارد وتسخير كل الإمكانيات اللازمة.

• **دور الجماعات المحلية:** تبيان أهمية إدراج إدارة المخاطر والكوارث ضمن أروقة الهيئات المحلية. إن التدخل العمومي في إدارة وتسيير المخاطر المختلفة ونواتجها له طابع ضروري حيث الجماعة المحلية هي المسؤولة الأولى عن ذلك ضمن نطاق اختصاصها المجالي.

▪ **دور الوالي:** له صلاحيات تخول له اتخاذ التدابير الخاصة بالدفاع المدني والوقاية من المخاطر الكبرى وكافة الترتيبات الكفيلة بحماية أمن وسلامة المواطن وممتلكاته والحفاظ على النظام العام ومؤسساته وسيره وتوازنه، ويسهر على تنفيذها طبقا للتشريع المعمول به، كما يجب على الوالي أن يتخذ جميع الإجراءات ذات الطابع التنظيمي التي تسمح له بحماية المحيط وتسيير أمثل للمجال وتهيئته. كذلك نص القانون 07-12 المتضمن قانون الولاية أنه يساهم المجلس الشعبي الولائي بإيعاز من الوالي وبالتنسيق والتشاور مع البلديات بضبط الإجراءات الوقائية وضبط مخططات تنظيم التدخل والنجدة والإسعافات.

▪ **دور رئيس المجلس الشعبي البلدي**<sup>31</sup>: له مهام وصلاحيات يناط بها الحفاظ على النظام العام، الأمن والسلامة العمومية، في هذا السياق نص القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية أنه يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي وبالتنسيق مع المديرية المحلية المعنية، كذلك التشاور وإشراك مختلف الفاعلين والمختصين والمجتمع المحلي، بالسهر على تنفيذ بنود التدابير الخاصة بالوقاية والتدخل، وتكييفها مع المستجدات وحالات الطوارئ، وحسب خصائص المجال، وفي نفس الشأن عليه اتخاذ كل الاحتياطات الضرورية لضمان سلامة وحماية الأشخاص وممتلكاتهم والمرافق والأماكن العمومية، كما نص القانون أنه يخول للبلدية في هذا السياق بتسخير الأشخاص والإمكانات المحلية المتاحة والمرافق العامة والخاصة للتسيير والتدخل في الحالات الخاصة. كما تسقط عن البلدية تحمل المسؤولية فيما يخص نتائج الكوارث، بعدما يثبت أنها أخذت على عاتقها تنفيذ كل الإجراءات اللازمة لتفادي مخلفات الوضعية وهذا ما نصت عليه المادة 147 من نفس القانون.

في نفس السياق أشارت المادة 89 إلى أنه يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان وسلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن يحدث فيها كارثة أو حادث. كما نشير على أنه تم استحداث الصندوق البلدي للتضامن هدفه تقديم الدعم والاعانات الاستثنائية المتعددة الأوجه للبلديات التي تواجه ضعفا أو وضعية غير متوقعة، حسب المادة 212 من قانون البلدية 10-11 لسنة 2011.

#### ○ **دور هيكل الدفاع المدني، الأمن والحماية العمومية**<sup>32</sup>:

يطلق عليها المنظمات الحكومية، تتوفر الدولة على أجهزة وتنظيمات هيكلية، بمعنى أيديها الرسمية التي تجسد المعنى الكامل لفحوى وأهداف الحماية والسلامة العمومية والدفاع المدني والحفاظ على النظام العام، بغطاء قانوني وبتسخير كل الوسائل الضرورية للممارسة المهام الموكلة على الوجه الأكمل، ومن بين هذه الأجهزة، نجد:

• **الحماية المدنية:** تؤدي محورا أساسيا وشريكا بالغ الأهمية وأداة فعالة في إطار الاستراتيجية المعدة من قبل السلطات العمومية للإدارة والوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث، تتمثل في التدخل ضمن المهام الاستعجالية والطارئة "النجدة الإغاثية، الإنقاذ، الإسعافات الإنسانية". جاء المرسوم الوزاري 91-503 و 92-54-503 لينظم الإدارة المركزية لمديرية الحماية المدنية من خلال تعديلات جوهرية مست أجزائها الداخلية الرئيسية وتوزيع هيكلها

ويحدد المهام المسندة لكل قسم وفروعه ومستويات النشاط جهويا ومحليا، بغية تحقيق أداء أكثر جدوى ويستمر بالفعالية العملية، وإعطاء ديناميكية جديدة لمهمة حماية الناس والممتلكات والأصول. وتتجسد هيكلتها في الآتي:

- مديرية الوقاية وفروعها أسند إليها مختلف الدراسات التحليلية، القانونية، التنظيمية، التقنية، الإحصائية لمختلف المخاطر الكبرى، ضبط قواعد الوقاية والتدخلات والإعلام والتوجيه والتحسيس والتوعية.
- مديرية الموظفين والتكوين وفروعها، مؤهلة لتسيير وتوزيع الموارد البشرية وتوظيفها، وتحديد سياسة التكوين، وتطوير قدراتها الذاتية ورفع مستوى وكفاءة العنصر البشري وتدريبه.
- مديرية الإمداد والتجهيز والمنشآت وفروعها، مؤهلة لدراسة، إنجاز، صيانة، تأهيل وتطوير البنية التحتية التابعة لجهاز الحماية المدنية بصفة عامة، وتعبئة كل الموارد المادية واللوجستية والعتاد التقني للقيام بتدخلاتها، والمتابعة الدورية لحسن توزيعها واستغلالها محليا.
- مديرية التنظيم وتنسيق الإسعافات وفروعها، أسند إليها تخطيط وتحضير مختلف الصيغ الخاصة بعمليات التدخلات وتنظيم النجدة والإسعافات الطبية حالة الكوارث الكبرى. وتأطير الاتصالات والتحضير الجيد لجهاز الحماية المدنية من خلال برمجة مناورات افتراضية.

كما يضم هيكل الحماية المدنية مفتشية عامة لمصالحها مكلفة بمراقبة تطبيق التشريع والتنظيم الجاري، وتدبير حسن سير وتنظيم عمل المديرية وفروعها، كذلك تضم مديرية للدراسات ينامط بها تكييف وتعيين جهاز الحماية المدنية مع كافة المستجدات والتطورات التقنية والتكنولوجية في مجال العتاد وأساليب التدخل والإنقاذ والدعم والإسناد والاتصال والتدريب والتكوين، بالإضافة إلى مصالح خارجية محلية ولأجنبية مؤهلة للقيام بعمليات حسب خصوصية المجال الواقع في نطاق نشاطها.

كذلك قد تم تعزيز دورها في الرقابة على الخدمات والمنشآت والمرافق العمومية والخاصة مهما كانت طبيعة نشاطها، بالزامية تأشير الموافقة من طرف جهاز الحماية المدنية عند البدء في التشييد والاستغلال، كإجراء وقائي إجباري يندرج ضمن مخططات التهيئة والتعمير، أيضا أهمية دورها في التنسيق مع مختلف الإدارات المحلية في إعداد مختلف الخطط ذات الصلة.

• **المديرية العامة للأمن الوطني:** بموجب المرسوم 92-72 تم تحديد مهمات وهيكل المديرية العامة للأمن الوطني وتنص المادة 02 منه، أن الأمن الوطني يسهر على السير الحسن للنظام العام واحترام القوانين والتشريعات وتطبيقها، وضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات والمرافق العمومية، أيضا الوقاية من أشكال الاضطرابات التي تهدد النظام العام والمشاركة في عمليات الدفاع المدني، وهذه الوظيفة المهمة والمباشرة تدعم وتتقوى أكثر في الحالات تصبح فيها حياة المجتمع في خطر بسبب حالات الأزمات الطارئة التي قد تحدث نتيجة كوارث طبيعية، تكنولوجية أو أمنية، وإستعادة التوازن والتعافي منها.

• **الدرك الوطني:** كخدمة عمومية يقدمها؛ إذ يعتبر أحد أهم الفواعل في مجال الدفاع المدني، وفي هذا الصدد يعتبر أول المساهمين من وزارة الدفاع الوطني بصفته قوة عمومية تسهر على السير الحسن للنظام العام واحترام القوانين والتشريعات وتطبيقها، وضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات والمرافق العمومية، أيضا الوقاية من أشكال الاضطرابات التي تهدد النظام العام من خلال الاستعلام والانذار النجدة والإسعاف والتعافي منها.

• **الجيش الوطني الشعبي:** ينظم ويضبط اللجوء إلى مشاركة أفراد الجيش الوطني الشعبي في عمليات الإنقاذ والنجدة؛ أكثر تفصيلا بموجب قانون 91-23. تم تحديد دوره البارز والمهم من خلال تقديم يد العون والإسناد المباشر في الأحداث، الأزمات والكوارث المعقدة والحالات الطارئة التي تتطلب استجابة استعجالية وتعبئة خاصة وتدخل نوعي سريع ودعم بشري وتوفير للوسائل اللوجيستية والعتاد سواء معدات طبية أو تقنية لتغطية الضعف أو النقص لدى الجهات المحلية لاحتواء الوضع. أيضا يتم التنسيق معه من طرف جميع الفاعلين العموميين في إعداد مخططات التنظيم والتدخل والتدريب والاستعداد.

### ○ دور المنظمات غير حكومية<sup>33</sup>:

هي عبارة عن هيئات وجمعيات تطوعية مرخص لها تدخل تحت لواء واعمال الوقاية والاستجابة في حالة الكوارث والأزمات، لها دور مهم في مساعي التخفيف والإغاثة والتعافي وتغطية الفوارق أو النقائص، تعتبر مكملة لمهام المنظمات الحكومية، وعلى رأسها الهلال الأحمر الجزائري أنشئ سنة 1959م إبان ثورة التحرير، وحسب المرسوم 524-62 الهلال الأحمر الجزائري منظمة وطنية مستقلة تمتلك الشخصية القانونية تنشيط في المجال الإنساني والإغاثة والنجدة والتضامن، تقوم بعمل تطوعي وطنيا ودوليا، وتقدم يد العون للسلطات العمومية والمحلية في أداء مهماتها. كجهاز ملحق ومكمل، كذلك يعتبر شريكا في تجسيد تدابير الوقاية من خلال الحملات التحسيسية والإعلامية ورص صفوف المجتمع المدني لمواجهة مختلف التحديات. ينخرط فيه حوالي 25 ألف متطوع عبر كامل التراب الوطني.

### ○ دور المجتمع المدني<sup>34</sup>:

أهمية الوعي والسلوك لدى الفرد ... بمعنى المواطن هو لب نجاح الفكرة ومحور القضية، حيث إن طريقة تفكير الفرد وسلوكه ومدى الوعي الذي بلغه، يتجلى في النتائج والأعمال التي تنعكس أو تساهم في سلوك المجتمع وطريقة التعامل وردة الفعل، حيث سوء الفهم أو غياب الوعي أو التعمد في حالات عديدة لدى الفرد من خلال عدم احترام الضوابط والإجراءات الوقائية، وكل ما يتعلق بالثقافة وتربية السلامة العامة، يعتبر بمثابة حجر عائق، وسيؤدي وبشكل مؤكد إلى تصرفات سلبية تزيد من تعقيدات الوضع وتراكمه، وبالتالي صعوبة في التعامل مع مختلف الراهانات والأخطار المحدقة بالمجتمع. حيث أثبتت الكوارث على أرض الواقع، أن حجم الخسائر المادية والبشرية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى القدرة والوعي والفهم الذي بلغه المجتمع بكافة مكوناته وانخراطه ضمن القوة المحلية والوطنية. ينعكس إيجابيا وبشكل ملحوظ في عمليات التصدي والتخفيف من الآثار

من خلال ما سبق عرضه في فحوى المحوريين، والجدير بالذكر أنه لا تكفي الضوابط التنظيمية والقانونية والسياسات المتخذة لوحدها، بل يجب أن يرافق ذلك وجود طاقم موثوق متعدد المشارب قادر على الأداء الجيد، فالجوهر العام يهدف إلى إيجاد أو بناء بنية فعالة مع سياسة رشيدة وجهاز قادر على ضبط الأمور والسيطرة عليها. كذلك تأتي تعبئة ومساهمة مختلف الفاعلين المعنيين والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين والمتطوعين، تحت طابع المنفعة العمومية، خاصة في الحالات الاستثنائية والظروف القاهرة وحسب حجم ضرر الكارثة ومقتضيات وتطور الأحداث. فالمجال مفتوح، والكل معني بقضية المساهمة طوعا أو إلزاما في الوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث، مما سيساهم في بناء كتلة وجبهة مجتمعية وبنوية منظمة فعالة وقوية تتميز بمناعة ذاتية.

### ❖ نتائج:

اعتمدت الدراسة على الجرد الكرونولوجي لسياق تأسيس وصياغة وتبني الجوانب القانونية، المؤسساتية والاستراتيجية وهيكلتها المتعلقة بمنظومة الوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في الجزائر، حيث كشفت لنا عملية مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية، وتقييم أداء السلطات المختصة، وحيثيات الواقع المعيش الذي يفرض نفسه، عن مجموعة من التحديات يمكن رصدها في الآتي:

- تعتبر التجربة الجزائرية فنية وحديثة من الناحية الزمنية، وقد تجلّى اهتمام السلطات العمومية بشكل أكبر خلال السنوات الأخيرة عبر الأطر القانونية والمؤسساتية المستحدثة التي تهتم بمعالجة قضايا المخاطر الكبرى ضمن أجندها، وكرد فعل ونتيجة حتمية لتعاظم آثار الكوارث وتعددتها، إلا أن الواقع يظهر بوضوح أن التركيز ينصب على مقاربة المعالجة ما بعد الكارثة، دون إيلاء الاهتمام الكبير للاعتبارات القبلية الخاصة بأساسيات الوقاية والتصدي.

- تعدد رهانات التعرض لمختلف المخاطر الكبرى طبيعية أو تكنولوجية وتفاوت متغيراتها وتصاعدها، وما يترتب عنها من تداعيات وآثار جسيمة على المحيط ومكوناته، رافقه تأخر صدور النصوص التطبيقية، التفصيلية وتجسيدها، أيضا تعطل إنجاز مخططات الوقاية المحلية من المخاطر الكبرى، والتي بقيت حبرا على ورق منذ صدور قانون 20-04.

• نظرا للتراكمات والتحولات الحضرية والاجتماعية السابقة. ساهمت بطريقة مباشرة في خلق إشكالات وتعييدات جمة كالتوسع العمراني العشوائي والنزوح السكاني والنمو الديمغرافي وتوزيعه غير المتوازن وتركيز نشاطاته وتلبية حاجياته دون مراعاة التطبيق الصارم والفعلية لأدوات تهيئة الإقليم والتعمير ضمن المحيط العمراني، الأمر الذي شكل ضغطا على منظومة المدينة وخلق صعوبات جمة في التنظيم والتحكم في مجالها.

• أيضا ما زاد الطين بلة الذهنية السائدة في المجتمع ونقص الوعي، كذلك غياب الرقابة والتساهل والإهمال وعدم الجدية مرات، والسكوت عن الممارسات والمخالفات، وعدم الأخذ بعين الاعتبار للإجراءات والأحكام المنصوص عليها وتجسيدها ميدانيا من طرف الهيئات المحلية، مما أفقد آليات الوقاية ومجابهة المخاطر الكبرى جدوى الفعالية والمرونة، هذا الواقع جعل مدننا هشة وضعيفة في مواجهة تبعيات ذلك؛ وكانت نتائج الكوارث التي نشأت خلال هذه الظروف جد مكلفة؛ كبديتها خسائر هائلة من الناحيتين المادية والبشرية.

• على الرغم من المحاولات الجادة لتدارك الوضع القائم وتحسينه، إلا أنه يعاب على منظومة الوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث، البطء وعدم إيلاء الاهتمام الكافي لتحديث مرتكزاتها بانتظام وبشكل طوعي ودوري نحو مواكبة التطورات التكنولوجية والتقنية والأبحاث العلمية ذات الصلة، ودمجها ضمن خطط وآليات " الاستكشاف والرصد، التنبؤ، اليقظة والإنذار، الوقاية، الجاهزية والاستجابة الفعالة ". كتعميم استخدام نظم المعلومات الجغرافية لتحديث البيانات وتحليلها وسهولة الوصول إليها، كذلك الاستفادة من التجارب السابقة والحاصلة في المشهد المحلي والدولي.

• تشكل عوامل التنسيق، الانسجام، الاتصال والتشاركية مهمة جدا في عمليات الوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث لدى الهيئات المحلية ومن له علاقة بالأمر، كلما وجدت هذه المعايير وتحسنت صورة جودتها، تخلق نوعا من الانسيابية والمرونة في إيجاد الحلول المناسبة وسرعة فعالة في مجابهة مختلف التحديات والتداعيات المختلفة والنتائج غير المتوقعة. إذ يلاحظ أنه هناك غياب جزئي ونسبي للمعايير سابقة الذكر بين مختلف المصالح المعنية والهيئات المحلية والأجهزة القائمة، مما يؤثر ذلك في تكاثف الجهود وتحقيق الطموحات المرجوة في تسيير أمثل للمجال. كذلك عدم التوازن بين حجم المهام والمسؤوليات الملقاة على عاتق الهيئات المحلية مقارنة بحجم قدراتها ومدى جاهزيتها في المتابعة والتسيير وطبيعة الاستجابة وتطبيق ما يلزم، وكفاية الموارد البشرية وكفاءتها وتوفر الموارد المادية والمالية المحدودة، ونقص التأطير الفني والتقني.

### خاتمة:

إن التجربة الجزائرية في مجابهة المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث، تجربة حديثة العهد لم ترق بعد إلى المستوى المأمول، حيث تقييما على أرض الواقع كشف محدوديتها ونقائص ملموسة على عدة جبهات، مما يجعلها أمام حتمية إعادة النظر في تسلسل أجندها وتحت المراقبة الدائمة، وإلزامية الرفع من وتيرة الإصلاحات وتكثيف الجهود لتحقيق الأفضل، إن التصدي للخطر مسؤولية مشتركة بين الجميع دون استثناء طبعاً حسب القدرة والتكليف، خاصة مع بروز المفاهيم المعاصرة بأبعادها العميقة المتمثلة في التنمية المستدامة ومبادئ الحكم الراشد واللامركزية والتشاركية.

بحكم خاصية الموقع الجغرافي للجزائر؛ يجعلها أمام تعدد رهانات قابلية التعرض المتكرر لنواتج المخاطر الكبرى وتعاضمها، ومهما تعددت المسببات يتطلب الأمر حتمية التأقلم معها وتدارك الوضعية الحالية؛ وذلك بإخراج الواقع من التعامل برودة الفعل الآنية عند الكارثة إلى الفعل الاستباقي القبلي والوقائي، من خلال تبني استراتيجية متعددة الغايات وبعيدة المقاصد، ذات مقومات بناء وفعالة للمجابهة مهيكله مؤسساتيا وبمنهجية علمية وطبيعة ميدانية، حيث تشمل كل الإجراءات التي تسمح بتعريف الخطر واستشعاره، معالجة الأخطاء المجالية ومواقع الهشاشة للتقليل من احتمالية تأثيره وتبعاته السلبية، كذلك تطوير قواعد اليقظة والإنذار المبكر لاكتساب فرصة وزمام المبادرة أو التعامل الجيد مع المواقف المفاجئة وتجنب النتائج غير المتوقعة، تعزيز التشريعات وخطط الوقاية والاستعداد وتوفير البدائل المتاحة، وتحسين آليات الاستجابة النوعية وسبل النجدة في حالة الكوارث والتعافي منها بسرعة، مع السهر على متابعة رصد وتعبئة كل الموارد اللازمة والامداد الكافي، وتفعيل أدوات التجسيد، الرقابة والردع العقابي، وتكثيف نشاطات الإعلام الوقائي والتحسسي للرفع من الوعي المجتمعي.

كل هذه الخطوات سابقة الذكر يجب أن تتسم بمرونة التكيف والتحيين دوريا مع المستجدات التي تفرضها متغيرات المخاطر والأحداث، والاندماج مع كل التحديات التقنية والتكنولوجية ودمجها ضمنيا، الكفيلة برفع درجات الجاهزية وترقية الأداء لتحقيق الأهداف المرجوة، وأخيرا التأكيد على أهمية التنسيق والاتصال والتشاور بين مختلف المتدخلين والفاعلين والمساهمين وشأن أدوارهم من صناعات القرار والمشرفين محليا والتقنيين والخبراء والاقتصاديين وأطراف المجتمع المحلي، أيضا الاستفادة من التجارب السابقة واستخلاص الدروس والانخراط الطوعي في المساعي الدولية.

#### ❖ الهوامش:

- 1- الإطار المفاهيمي والقانوني للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في ظل القانون الجزائري: حسن حميدة، مجلة دفاتر البحوث العلمية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عبد الله مرسل، تيبازة، الجزائر، المجلد 10، العدد 1، 2022، ص 513 بتصرف.
- 2- نفسه، ص 514-515 بتصرف.
- 3- نفسه، ص 514-515 بتصرف.
- 4- الاستراتيجية الدولية للحد من الأخطار والكوارث للأمم المتحدة آفاق 2030، التقرير الدوري 31 مارس 2019، نسخة الكترونية محفوظة على موقع [www.undrr.org](http://www.undrr.org)، تمت معاينة الموقع بتاريخ 01 أكتوبر 2023، التوقيت 45 : 11، ص 3 بتصرف.
- 5- إدارة الكوارث والمخاطر الكبرى في الجزائر: على ضوء القانون رقم 04-20: عزوز غربي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص 46 بتصرف.
- 6- الفصل الأول، المادة 2 من القانون رقم 04-20، المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 84، المؤرخة في 29 ديسمبر 2004، ص 3 بتصرف.
- 7- إدارة مخاطر الكوارث الطبيعية في الجزائر - دراسة تحليلية نقدية: تسعديت مسيح الدين، لوهاب حدرباش، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، مجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص 4 بتصرف.
- 8- أنظر الفصل الأول، المادة 10 من القانون رقم 04-20، المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 5 بتصرف.
- 9- الفصل الثاني، المادة 6-7-8 من القانون رقم 04-20: المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 5-6 بتصرف.
- 10- إدارة مخاطر الكوارث الطبيعية في الجزائر - دراسة تحليلية نقدية: تسعديت مسيح الدين، لوهاب حدرباش، مرجع سابق، ص 1070-1074 بتصرف.
- 11- المادة الأولى من المرسوم 85-231، المتعلق بتحديد كفاءات وشروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 36، 28 أوت 1985، ص 13 بتصرف.
- 12- المادة الأولى من المرسوم 85-232، المتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 36، 28 أوت 1985، ص 18-19 بتصرف.
- 13- الأمر 03-12 المتعلق ب: إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 50، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، ص 22 بتصرف.
- 14- القانون رقم 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير والمعدل والمتمم للقانون السابق 90-29 لسنة 1990، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 51، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004، ص 04 بتصرف.
- 15- القانون 06-06، التوجيهي للمدينة الجزائرية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006، ص 18-19 بتصرف.

- 16- المادة 07 من القانون رقم 20-04: المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث، مرجع سابق، ص 4 بتصرف.
- 17- المادة 09 من القانون رقم 20-04: المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث، مرجع سابق، ص 5 بتصرف.
- 18- المادة 11-13 من القانون رقم 20-04: المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث، مرجع سابق، ص 5-6 بتصرف.
- 19- تسيير المخاطر الكبرى: قراءة في التجربة الجزائرية: د سميير بشارة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجيلالي بونعامة، عين الدفلى، الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2020م، ص 9-10 بتصرف.
- 20- مواد الفصل الثاني من القانون رقم 20-04: المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث، مرجع سابق، ص 6 بتصرف.
- 21- المادة 10 من القانون رقم 20-04: المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث، مرجع سابق، ص 5 بتصرف.
- 22- تسيير المخاطر الكبرى: قراءة في التجربة الجزائرية: د سميير بشارة، مرجع سابق، ص 7-8 بتصرف.
- 23- المادة 10 من القانون رقم 20-04: المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث، مرجع سابق، ص 5 بتصرف.
- إدارة الكوارث والمخاطر الكبرى في الجزائر: على ضوء القانون رقم 20-04: عزوز غربي، مرجع سابق، ص 52-50 بتصرف.
- 24- الفصل الثاني من القانون رقم 20-04: المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث، مرجع سابق، ص 17-16 بتصرف.
- الإطار المفاهيمي والقانوني للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في ظل القانون الجزائري: حسن حميدة، ص 520-522 بتصرف.
- 25- تقرير مخرجات الندوة الوطنية حول استراتيجية الوقاية من المخاطر الكبرى أفاق 2030م، تحت تنظيم وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، يومي 27 و 28 مارس 2021، الجزائر العاصمة. [www.interieur.gov.dz](http://www.interieur.gov.dz). تمت معاينة الموقع بتاريخ 07 نوفمبر 2023م، التوقيت 14:00، الجزء 01 و 02 بتصرف.
- 26- المرسوم 90-402 المتعلق بتنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 55، المؤرخة في 19 ديسمبر 1990 م، المعدل والمتمم سنة 2017م، ص 12 بتصرف.
- 27- المرسوم التنفيذي 11-194 المتعلق والمتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها وسيرها، المؤرخ 19 ماي 2011 م. المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 29، 22 ماي 2011 م، ص 8-10 بتصرف.
- المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها وسيرها، تقرير منشور على صفحة وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية، [www.interieur.gov.dz](http://www.interieur.gov.dz). تمت معاينة الموقع بتاريخ 12 نوفمبر 2023م، التوقيت 17:30، الجزء 01 و 02 و 03 بتصرف.
- 28- المرسوم 03-332 المتعلق بإنشاء المركز العملي للمساعدة على القرار وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 61، المؤرخة في 12 أكتوبر 2003 م، ص 4 بتصرف.
- 29- الآليات القانونية للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى وتسيير الكوارث في الجزائر، بوصفصاف خالد، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2019م، ص 45-46 بتصرف. كذلك المواقع الرسمية لهذه الهيئات التي توضح المهام المنوطة بها: [www.craag.dz](http://www.craag.dz) / [www.meteo.dz](http://www.meteo.dz) / [www.asal.dz](http://www.asal.dz) / [www.onedd.org](http://www.onedd.org) / [www.cgs-dz.org](http://www.cgs-dz.org) / تمت معاينة الموقع بتاريخ 17 نوفمبر 2023م.

- 30- الإطار القانوني لإدارة الكوارث الطبيعية في الجزائر، شريف صورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد التاسع، 2018م، ص 366 - 371 بتصرف.
- 31- المادة 89: قانون 10-11 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 37، المؤرخ في 03 جويلية 2011 م ص 3 بتصرف.
- 32- الأليات القانونية للوقاية من الأخطار الطبيعية في الجزائر: بوصفصاف، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 02، المجلد 11، 2011م، ص 398- 499 بتصرف.
- 33- نفسه، ص 499 بتصرف.
- 34- نفسه، ص 400 بتصرف.